



مِنْ قَضَائِيَا الْعَمَلِ وَالْأَلَانِ  
فِي الْإِسْلَامِ  
لقضية الشيخ أبو الوفاء مصطفى المرغني

الطبعة الثانية

بالحادي والعشرون

تأليف الأستاذ

سلسلة البحوث الإسلامية

0173119



Bibliotheca Alexandrina

اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طرية

القاهرة

مكتبة  
أبو القاسم القاسم محمد القاسم الحلبية  
قيد مسقط شارع محمد قطيب  
الحادي

١٠٠٩ أغسطس ١٩٧٣

# مِنْ قَضَايَا الْعَمَلِ وَالْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ

للعفيلة الشيخ أبو الوفا مصطفى المرعشي

الجنة للثانية - الكتاب الحادي والعشرون

رجب ١٣٩٠ هـ - سبتمبر ١٩٧٠ م



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

لفضيلة الدكتور محمد عبد الرحمن بيبصا

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

---

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد النبيين ،  
وخاتم المرسلين سيدنا محمد قدوة أهل الحق واليقين، وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد :

فقد أحب الله الإنسان ورفع شأنه ، وأعلى قدره ، ووضع  
من جميع خلقه في أرقى منزلة ، وزوده فوق قدراته البدنية بمسكانه  
التفكيرية ، وطاقاته العقلية ، وكانت الحكمة الإلهية الباقية في ذلك  
أن يهيئ المولى عز وجل الإنسان لمهارة هذا الكون والحمل  
مسئوليته فيه، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بالعمل الدائب الدائم،  
والنشاط المتواصل لاستغلال خيرات الأرض وما أفاء الله به  
على الإنسان من جليل النعم وما من به عليه من مصادر لا تنفذ

ومدد لا يتقطع من المواد والخامات والقوانين والنواميس  
 لئلا تصالح أن تكون موضوعاً لنشاط الإنسان ومادة لعمله  
 وحقلًا لتفكيره وتأمله .

وبمقدار ما يبذل الإنسان من عمل وما يقدم من جهد يسكون  
 نصيبه من الحياة الأفضل ، ويكون حظه من السعادة .

ويتناسب المستوى الحضارى له ولمجتمعه مع قيمة وحجم  
 ما يبذل من عمل وجهد ، وما يتحمل فيه من مشقة كما وكيفاً .

فذلك كانت قيمة الإنسان في أن يعمل ، وكانت قيمة العمل  
 فيما يترتب عليه من نعمة ونفع للفرد والمجتمع ، وكان مبلغ ما فيه  
 من نفع متناسباً طردياً وعكسياً مع مبلغ إتقانه وإحسانه .

من أجل ذلك كله كان للعمل والمال ضرورتين من ضرورات  
 الحياة الإنسانية ، وأساسين هاميين من أسس الاقتصاد الحديث  
 بل دعامتين قويتين من دعائم الرقى الحضارى والازدهار والتقدم  
 لأي مجتمع من المجتمعات .

للمعمل كعنصر أساسى من عناصر الإنتاج .

والمال كعنصر ضرورى من عناصر العمل .

بل وكأساس موضوعى له ، هما دعامتا الاقتصاد لأى مجتمع

قوى الأركان متين الأسس . فليس بعريب إذن أن يهتم الإسلام :  
 بالعمل وبالعاملين وأن يحض عليه وأن يجعل الأرض بكل ما فيها  
 مهياً لبذل النشاط ومسخرة لصالح الإنسان وسعادته على أن يبذل  
 -بهدوء ويستغنى طاقته في استخدامها والانتفاع بتجاراتها .

فذلك ما يشير إليه الحق جل وعلا في غير موضع من القرآن  
 الكريم كما في الآيات التالية :

« هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا  
 من رزقه » . (١)

وقل اصموا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » . (٢)

« من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة  
 طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » . (٣)

ولم يكتف الإسلام بطلب العمل والحض عليه وإنما تجاوز ذلك  
 في درجات الرقي والسمو إلى المطالبة بإتقان العمل وإخلاص النية فيه .

أما إتقان العمل فقد بينه قول الرسول ﷺ :

« إن الله يحب من أحكمكم إذا عمل عملا أن يتقنه » .

وكحافظ على هذا الإتقان والإحسان في العمل يقول عز من قائل :

---

[٥] الملك ١٠ . [٢] الأوبة ١٠٠ . [٣] النحل ٩٧ .

« إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها ، (١) .  
ويقول :

« فمن أبصر فلنفسه ومن همى فعليها ، (٢) .

« ولا تعملون من عمل إلا كنا عليهم شهوداً إذ تفيضون فيه ، (٣) .  
وأما إخلاص النية فبينه قوله عليه السلام :

( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) .

ولما كان استغلال الوقت في نظر الإسلام مقوماً من مقومات العمل ، وعاملاً على إنجاحه فقد حث الإسلام جماعة المؤمنين على توخي الإصرار بعمل الصالحات وعدم الإبطاء فيه ، ومنسف أعمال الخير في مراتب أربع :

الأولى : فعل الخير في ذاته :

« وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » ، (٤) .

للثانية : المسارعة إليه :

« وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ، (٥) .

« إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ، (٦) .

الثالثة : التسابق ومحاولة السبق في هذه المسارعة :

« فاسبقوا الخيرات ، (٧) .

[١] الإسراء ، ٧ . [٢] الأنعام ، ١٠١ . [٣] يونس ، ٦١ . [٤] الحج ، ٧٧ .

[٥] آل عمران ، ١٣٣ . [٦] الأنبياء ، ٩٠ . [٧] البقرة ، ١٤٨ .



بل حدد منزلة المؤمنين المولى عز وجل بحسب هذا العبق  
كما في قوله سبحانه :

«والسابقون السابقون ، أولئك المقربون» . (١)

الرابعة : المبادرة إلى فعل الخير وهي مرتبة أرقى من كل المراتب  
المتقدمة وقتها جميعها .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : (بادروا بالأعمال الصالحة)  
وكان من الطبيعي أن يجعل القرآن الكريم المال قوام الحياة ،  
وأن يعمل على صيانتها من التلاعب به وإسرافه فيما لا يقيده  
أو فيما يضر بالآخرين .

«ولا تثرثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما» (٢)  
فهو موضوع عمل الإنسان ودائرة نشاطه في أوجه حياته المختلفة  
وهو في حقيقته ملك المولى عز وجل استخلف للمؤمنين فيه ليوجهوه  
لصالح أنفسهم ومجتمعهم ، وليستغلوه فيما يعود على مجتمعهم وأمتهم  
بوافر الخيرات وعظيم الثمرات .

فوظيفة المال في نظر الإسلام وظيفه اجتماعية وإنسانية في الوقت  
ذاته وإلى ذلك يشير الحق جلا وهلا بقوله :

«وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» . (٣)

---

[١] الواحة ١٠ ، ١١ . [٢] النساء . ٥ . [٣] الحديد ٧ .

والكتاب الذي بين أيدينا اليوم والذي تقدمه اقراء السلسلة  
عن هذا الشهر لفضيلة الأستاذ الشيخ أبو الوفا المراغي الأمين  
المساعد لمجمع البحوث الإسلامية وموضوعه

## من قضايا العمل والمال في الإسلام

هو دراسة لبعض وجوه النشاط الإنساني والمالي من وجهة  
النظر الإسلامية، وبيان قيمتها في محيط الحياة الإنسانية  
وأهميتها في تقدم الأمم وبناء الحضارات الإنسانية .

ورجاؤنا من المولى العلي القدير أن ينفع به وأن يكون وغيره  
من كتب هذه الصالحة عدة للمفكر المسلم في معرفة مفاهيم دينه ،  
وتفهم قضاياها ومبادئه على نحو موفق سليم يتوهم إلى الخير ،  
ويسدد خطاهم إلى طريق النجاح والفلاح في دينهم ودنياهم .

الركنور محمد عبد الرحمن بيضاء

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

## مقدمة

الإنسان كائن حي ذو جسم وروح وغرائز، ولروح مطالبها وغذائها، وللجسم مطالبه وغذاؤه، ولغرائز متطلباتها وأهذيتها، فغذاء الروح العلم والمعرفة، والتفكير والتدبر، والمناظر البهجة والألغام العذبة، وغذاء الجسم الشراب السائغ والطعام المستطاب مما خلق الله من نبات وحيوان في البر والبحر، والمهل والجبل، وسخره لمنافع الناس تفضلا عليهم ورحمة بهم كما قال تعالى :  
« ألم ترأ أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » .

وكما قال جلي شأنه : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تفكرون » .

وكما سخر له أنواع الثبات للغذاء، سخر له أنواع للمعادن ليصنعين بها على تهيئة عيقه ، واتخاذ عدهه ، واستكمال زينته ، فسخر له الحديد ليتخذ منه للمناول والفؤوس ويعتمد عليه في بناء الدور وإحكام الجسور، وليتخذ منها سلاحا يتقى به الأعداء ويهتف عن نفسه

ودينه وحرمة وحرمة، وسخر له النحاس ليستخدمه في الأوعية والتدوير  
وأسلاك البرق والكهرباء، وسخر له الذهب والفضة، وجملهما قيمة  
لكل ممول، كما أنهما الدخيرة والفنية لأهل العالم في الغالب .

وايتخذ منهما النساء زينتهن وحلاهن، وسخر له غير ذلك من  
للعادن التي يكتشف العلم كل يوم فيها جديدا من الأمرار وللنافع  
التي تعين على تيسير العيش وترفيه الحياة .

وغذاء الغرائز الذات والشهوات : كلذة الجنس ولذة السماع  
ولذة الظفر ولذة الانتقام .

وغذاء الجسم والروح والغرائز ومتطلباتها ليس هيئا ميسورا  
يستجيب لك كلما دعوته ويسمفك بما أردته بل لا بد دونها من مكابدة  
ومعاناة، وضرب في فجاج الأرض واصطراع مع قوى الطبيعة وقوى  
البشر ولا بد من عمل دائم وكفاح مستمر حتى تبلغ حاجتك وتنال  
طلبتك، ولذلك كان من سنن الله أن يعمل الإنسان ليعيش، ويعمل  
الحيوان ليعيش، يعمل الإنسان بالكسب والاختيار، ويعمل  
الحيوان بالفرزة والإلهام والاضطرار .

وفي الحديث الشريف : « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم  
كما يرزق الطير تفتدو خماسا وتعود بطانا » .

والعمل بمعنى صحوره وأشكاله طريق كسب المال، وللمال وسيلة  
الحصول على المطالب والرضايب .

والإسلام كمنهج شامل للحياة عني بناحيته العمل والماله  
أو بالناحية الاقتصادية كما عني بغيرها من مختلف النواحي، ووضع  
لشئون المال قواعد تنظمه في الاكتساب والاستثمار والاستخدام  
ليكون وسيلة إسماد لا وسيلة إفساد، وكذلك وضع للعمل قواعده  
وأصولاً توجهه وجهة السداد وتصونه من الانحراف ليسكون  
هــو والمالك الدعامتين القويتين اللتين تقوم عليهما حياة الأمم  
ورخاؤها وحضاراتها .

وقصدنا في هذه الرسالة أن نلم بالتوجيهات أو الرسوم للامة  
التي اخطنها الإسلام في شؤون المال والعمل، ويعجبني ما قاله أحد  
الفضلاء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن هذه التعاليم وهو :  
« أن الإسلام لم يأت بها منعزلة عن غيرها من التعاليم بل كان دائماً  
يؤسسها على تعاليم سابقة عليها، تعاليم خلقية عمائدية تستقر في وجدان  
المسلم وتجعله يذعن لتعاليم الاقتصاد إذ ما نابعنا من ضميره عن  
طواعية واختيار، ثم يشتمها بتعاليم حكومية تجيز لولي الأمر أن  
يتدخل بسلطانه إذا قضت ظروف المجتمع بتدخله لضمان نفاذها . »



من شؤون العمل

## وجوب العمل

إن قواعد الإسلام وسلوك الأنبياء ، وسلوك الصالحين من المؤمنين على وجوب العمل في مختلف صورته وأشكاله ، واكتساب المال من وجوه الحلال للارتفاق منه والارتفاق به ، فبالمال يقنت الإنسان ويكتسى ، ويربى عياله ويصل رحمه ، ويحفظ عرضه ، ويصون دينه ويذود عن وطنه ويصطنع الرجال ، ويستغنى عن السؤال ويحيا كريما عزيزا ، ويموت جليلا حميدا .

ولا يعرف الإسلام التواكل ، ويعرف التوكل ، لأن التوكل الاقتماد على الله بعد بذل الجهد ، وإفراغ الوسع والأخذ بأسباب النجاح ، أما التواكل فهو عجز ومنقصة وبلادة حس ودناءة نفس لا يرضاها المؤمن لنفسه .

وقد نسب إلى الصوفية التواكل خطأ ، لأن مستدبري الصوفية يتشددون في وجوب الأخذ بالأسباب ويفرضون إغفالها والتمود من السعي .

فمن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن قوم يقولون : « تتسكل على الله ولا نكتسب » . فقال : « ينبغي



للناس كلهم أن يتكلموا على الله عز وجل ، ولكن يعوّدون على أنفسهم الكسب .

قال تعالى : « فاسمعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » فهذا علم أنهم يكتسبون ويعملون .

وعن أبي بكر المروزي قال : « قلت لأبي عبد الله بن أحمد : هؤلاء المتوكة الذين لا يتجرون ولا يعملون يحتاجون بأن النبي - ﷺ - زوج على سورة من القرآن ، فهل كان معه شيء من الدنيا قال : « وما عليهم أنه كان لا يعمل » ؟ قال : قلت : يقولون تقعد وأرزاقنا على الله عز وجل ، قال : « ذا قول رديء خبيث . الله تعالى يقول : « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » ، فأيش يعني هذا البيع والشراء ؟ »

وقد عمل الأنبياء وكان لكل نبي حرفة يعمل فيها ويعيش منها مع ضخامة مسؤولياته لئلا يكون قدوة لبي مائه ، عمل داود عليه السلام . وكان خواصا ، وعن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان داود يجذب الناس على النخيل وأنه ليعمل الخوص بيده ، فيعمل منه اتنفة أو الشيء ثم يبعث به مع من يبيعه ويأكل من ثمنه » . وكان « إدريس » خياطاً يتصدق من كسبه بما فضل من قوته ، وكان « زكريا » نجاراً ، وكان « موسى » يعمل أجيراً ، وفي القرآن

حكاية عن إحدى بنات شعيب : « يا أبت استأجره إن خسير  
من استأجرت القوى الأمين » .

وأوامر الإسلام وإرشاداته إلى وجوب العمل تفوق الحصر .  
وفي القرآن الكريم : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا  
في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » . وفي الحديث الشريف :  
« إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهمة في طلب للميعة » وفيه  
أيضا : « من طلب الدنيا حللا وتعفنا عن للسألة وسعيا على عياله  
وأمطنا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة للبدر » .

وروى : « أن للنبي - ﷺ - كان جالسا ذات يوم مع أصحابه  
فنظروا إلى هاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا : « وبع هذا  
لو كان هبابه وجلده في سبيل الله !! فقال ﷺ : « لا تقولوا هذا  
فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكتفياها عن للسألة ويغنيها عن الناس  
فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية  
ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله ، وإن كان يسعى  
تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل للشيطان » .

وقد كانت سيرة الرسول وصحابته تطبيقا عمليا لهذه الإرشادات  
فقد حمل النبي - ﷺ - في للتجارة مع عمه أبي طالب ، ولخديجة  
بنت خويلد قبل أن يتزوجها ، ورعى الغنم وكان يقسوم بكثير

من شئون البيت ، وقد سئلت عائشة رضى الله عنها : « كيف كان  
النبي ﷺ ؟ قالت : « كان يكون في مهنة أهله أى في خدمتهم » .  
وروى أن النبي - ﷺ - لما رجع من غزوة تبوك استقبله أحد  
الصحابة فقال له : « ما هذا الذى أرى بيدك ؟ » قال : « من أثر  
المر (١) المسحاة بأضرب وأنفق على عيالى ، تقبل رسول الله ﷺ يده  
وقال : هذه يد لا تمسها النار »

ولعمرو - رضى الله عنه - الأثر للشهور : « لا يتعد أحدكم  
عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى فقد علم أن السماء لا تمطر  
ذهبا ولا فضة » .

وقد مر على زيد بن مسلمة وهو يفرس في أرضه فقال له :  
« أصبت ، استغن عن الناس يكن أصون لديك وأكرم لك عليهم  
كما قال صاحبكم « أحيعة » .

فلن أزال عن الزوراء أمرها إنى الكريم على الإخواز ذو لئال  
ويعول بنا الحديث لو استرسلنا في سرد أقوال الصحابة والتابعين  
في وجوب العمل وتفصيل سيرهم في هذا المجال إهزازا لأنفسهم وضنا  
بأمراضهم ومروءاتهم أن تزدى بها الحاجة والبعثالة والسؤال .  
والعمل وإن كان واجبا لمواجهة للطالب للعيشية للإنسان في حياته  
إلا أن ذلك العمل يجب أن يكون في حدوده الشرعية لئلا تمس

[١] المر : الخيل .

حقوق الآخرين ولا تضر بمصالحهم حتى تعيش الجماعة في سلام  
وتعاون وتكافل. ومن قواعد الإسلام قوله ﷺ: «لا ضرر ولا  
ضار» ، وقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».  
ولقد وضع الإسلام للعمل قواعد مائة ، كما وضع قواعد خاصة  
في كثير من أنواع التصرفات تدور كلها حول وقاية المجتمع من  
الخصومات التي تسبب شمله وتكدر صفوه ، كما عني بتنظيم العمل  
وتوزيعه حتى لا يشغى عمل الدنيا عن عمل الآخرة ، وعمما يجب لله  
من حقوق ، ونبه إلى أن اللغزاة فيه وعدم تحرى طرق الكسب  
الحلال لا تجاب رزقا ولا تضاعف كسبا .

فقد قال ﷺ: «إني لا أعلم شيئا يقربكم من الجنة ويبعدكم  
من النار إلا أمرتكم به ، وإني لا أعلم شيئا يباعدكم من الجنة ويقربكم  
من النار إلا نهيتكم عنه ، وإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفسا  
لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا  
في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تغلبوه  
بمعصية الله تعالى ، فإن الله لا ينال ما عنده بمعصيته» .

وقال العلامة الغزالي في التعليق على الحديث : أمر بالإجمال في  
الطلب ولم يقل : اتركوا .

## العمل المحظور

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام يدعو للمسلمين إلى العمل ويدفعهم إليه ليمشوا أعضة كراما ، كما يريدكم الله ، فقد قال تعالى : « والله العزة والرسول والمؤمنين » .

يدعو الإسلام المسلمين إلى العمل في سائر أنواعه وأشكاله ، وفي جميع مجالاته سواء كان عملا يدويا أو فكريا ، ولم يحظر من العمل إلا ما فيه اعتداء على العقل والنفس وللال والعرض ؛ لأن من أهم مقاصد الإسلام حفظ هذه الأشياء . قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ، إن توجنتوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما » .

ومن قوله ﷺ في حجة الوداع : « كل المسلم على المسلم حرام ، فدمائكم حرام وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا الشهر وحتى دفعة دفعتها المسلم مسلما يريد بها سوءا ، وسأخبركم عن المسلم ؟ المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، وللمؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، وللهاجر من هجر الخطايا والذنوب ، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله » .

وعلى هذا فكل عمل أو صنعة فيها أذى لمسلم أو خطر على جماعة للمسلمين فهو حرام ، فقتل النفس بغير حق أو الاستئجار على قتلها حرام، وهو عمل من أشنع الجرائم، واعتداء جعل الله عقوبته انقتل في الدنيا قساصا، والمذاب في الآخرة وبالآل ونكالا قال تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما» .

والعمل في صناعة الخمر والتجارة فيها حرام حرمة شريها ، لأن فيها أخطارا متعددة ، فيها جنابة على عقل الفرد وجسمه وماله وفيها جنابة على أمن الجماعة وصفوها ، وليس بنا حاجة إلى تفصيل أضرارها ، فقد أوظها الأطباء وعلماء الاقتصاد والاجتماع حقها من الشرح والتعليل ، وفي تحريمها يقول الله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إنا الحمر ولليسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفتخون، إنا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الحمر واليسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» .

وعن أنس رضى الله عنه قال : «لن رسول ﷺ في الخمر عشرة: حاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له» .

ويلحق بالعمل في الخمر - بصناعة وبيع وشراء - العمل في صناعة المخدرات التي تخرج العقل عن طبيعته للميزة لتدركه ، لا شترأ كها مع الخمر في نتائجها وقبح آثارها، وكذلك العمل في ترويجها ونشرها .

ومن الأعمال التي حرمها الإسلام ، القمار وهو لليسر بسائر صورء سواء كان باللعب بالورق أو للسابقة بالخيل أو للصارعة بالثيران أو للهارشة بالسكلاب لما فيه من الإضرار بالفرد والجماعة وتغذيب الحيوان وحسبنا في بيان أضراره أنه يورث الفقر والإفلاس ويعمل النفوس بالآمال الكاذبة في الغنى والثروة ، ويفرس العداوة والبغضاء في الجماعات ، ويهت هلى جرائم القتل والسرقه والنصب والاحتيال .

وقدك حرمت أكثر الأمم هذا النشاط لأنه نشاط مخرب هدام .

وكل ما قامت عليه فهو ميسر ، فعن ابن عباس : « كل شيء فيه قار من زرد » طاولة « أو شطرنج » فهو لليسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكماب « وقال للملأمة ابن حجر الهيئى : « لليسر القمار بأى نوع كان .

وسبب النهى عنه وتعظيم أمره : أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى عنه في قوله تعالى : « ولا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل » وهو داخل في قوله ﷺ : « إن رجلاً يتخوضون في مال الغير بغير حق فلهم النار » .

وتقدم ما قاله الله في حكمه : « إنما الحمر ولليسر والأنعام والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » . وقاله ﷺ : « من قال تعال أقامرك فليتصدق » ، يعني أنه أذنب ذنباً يجب التكفير عنه بالصدقة .

ومن الأعمال المحرمة السرقة ، واعترافها عمل أعظم جرماً وأهدم عقاباً ويكفي في عظم جرمها أن الله أوجب فيها قطع اليد ، قال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من الله والله عزيز حكيم » .

ومن الأعمال التي حظرها الإسلام ، السحر واحترافه والتكسب منه لأنه تفرير بالناس ومخادعة لهم وسلب لأموالهم ، بدسوسهم أن السحر يوصلهم إلى مقاصدهم ويحل لهم مشاكلهم وذلك لعرفهم عن الأسباب الحقيقية التي تصل بهم إلى أغراضهم وحل مشاكلهم ، ويلحق بالسحر قراءة الكف والتمنجان وضرب المندل وضرب الودع والخط على الرمل ونحو ذلك مما تتمخض عنه عقول



الدجاجة وللشعوذين ، وبدخل في باب الرجم بالغييب وينطلق  
على السذج وضماف العقول .

وقد عد بعض فقهاء الإسلام السحر ككفراً أو مؤدياً إلى الكفر ،  
وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تلهيماً للمجتمع من شره ،  
وفي الحديث: « من نثت في عمدة فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ،  
ومن تعلق بشيء وكل إليه » ، ومن حديث طويل للنبي ﷺ :  
« تجنبوا السبع الموبقات » وذكر منها السحر ، ويلحق بالسحر  
الكهانة : وهي تماطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ،  
وإدعاء معرفة الأسرار ، كما يلحق به العرافة ، وهي ادعاء معرفة  
الغييب بدلائل ومقدمات ، وهو من قبيل : ادعاء معرفة الغيب ،  
وقد قال ابن خلدون عن هذه الأشياء : « إنها من المنسكرات  
الفاشية في الأمصار ، لما تقر في الشريعة من ذم ذلك ، وأن البشر  
مجبوبون عن الغيب إلا من أطلعه الله عليه من عنده في نوم  
أو ولاية » .

وعن رسول الله ﷺ : « من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه  
بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » .  
وبما يجرمه الإسلام ، شهادة الزور ، لأنها تضيع الحقوق ،  
وتوغر الصدور ، وتقضي إلى جهة من الجرائم .

وفي الحديث : « لا تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار »

وكذلك يحرم الإسلام المقامرة بأخذ الحيوان هدفاً يرمى بالبنادق ونحوها ، فعن ابن عمر : أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من بينهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : « من فعل هذا ؟ إن رسول الله - ﷺ - لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » .

ولا يمكن حصر الأعمال المحرمة ويمكن ضبطها في قاعدة عامة وهي أن كل ما فيه أذى للمسلم أو استغلال لضعفه فهو حرام .

## مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرِمُ مِنَ السُّؤَالِ

يحمد الإسلام السُّؤال للتعلم على ما فيه من فضايلة لأن  
وسيلة للمعرفة وتمحيص الحقائق ، قال تعالى : « فاسألوا أهل الذكر  
إن كنتم لا تعلمون » .

وقال جل شأنه : « فاسأل به خبيرا » ، وقال ﷺ : « السؤال  
نعف العلم » .

ويكره السؤال فيه التعمت والتظاهر بالعلم رياء ومهمة ، قال تعالى :  
« يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم » .  
ويغض الإسلام سؤال الناس للمعاش والتكسب ولا يبيحه  
إلا عند الحاجة للماسة والضرورة الملحة حيث يتمين السؤال طريقا  
إلى المعيشة عند العجز والمرض والسداد كل الطرق للحصول على  
ما يحفظ الحياة ويقيم الأود .

وأشد ما يكون الإسلام بغضا للسؤال إذا اتخذ حرفة للمعاش  
أو التكثر من الأموال كما قال ﷺ : « من سأل الناس أموالهم  
تكثر فأما بما يسأل جهراً فليستقل أو يستكثر » .

وإنما بغض الإسلام هذا السؤال ، لأنه ذل ومهانة وإهدار للكرامة ، وتعميل للقوى وللأرواح من أن نجد وتكبد ونخاق وتبتكر ما ينفع الجماعة وينهض بالأمة ، ثم هو وسيلة للخداع والاحتيال إذ يجعل السؤال السائل أن يتزيا بزى الفقراء والمساكين ويتظاهر بالمجاهات والأمراض يستنهر بذلك عواطف الناس استدراراً لرحمتهم وورعهم .

وقد حذر الإسلام من هؤلاء ودعا إلى التيقظ لحيلهم كما دعا إلى تحري المحتاجين إلى الفسوخ ، وهم من قست عليهم الأيام وكرتهم الأحداث ومنعتهم العزة والكرامة أن يسفروا عن فقرهم ويجهروا بمحوائجهم تمغفاً ونجسلاً ، وقال الله في أمثالهم : « للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً » .

وقال فيهم رسول الله ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والنمرتان والقمعة واللقتان ، إنما المسكين ، المتعفف ، اقرعوا إن شئتم : « لا يسألون الناس إلحافاً » .

إن السؤال يورث بلادة الحس وصفاقة الوجه ويسقط المروءة ويمسح بيد الذلة على السائلين ، ولا خير في جماعة أذلاء افتقدوا

حس الكرامة والعزة ، وأصبحوا فيها أعضاء مشلولين مائة عليها ،  
هدمهم خسر من وجودهم .

وقد شدد الإسلام الوعيد على السائلين من غير حاجة فقال  
ﷺ : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس بوجه مزعة  
لحم » . وقال « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين  
بابا من الفقر » .

ومما قاله لقمان لابنه : « يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر  
فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، وضعف  
في عقله ، وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به » .

وقد بين الفقهاء الحاجة التي تبيح للسألة ، وهي حالة الإعواز التام  
فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل : « ما يحل للسألة ؟ فقال إذا لم يكن  
عنده ما ينفذه ويمشيه . أما السائلون من غير حاجة ولا تشكرون  
الأموال بالسؤال ، فالسألة عليهم إذا فعلوا .

كانوا أشبهه بالسلايين للنهايين ، مبغوضون من الناس في الدنيا  
ومن الله في الآخرة .

وعن معاذ بن جبل - رضی الله عنه - : « ينادى مناد يوم القيامة  
أين بفضاء الله في الأرض ، فيقوم سؤال المساجد » .

ومن حرص الإسلام على كرامة المسلم أنه أرشده - إذا اضطرت له الحاجة إلى أن يسأل - أن يسأل كريماً لا يرد سؤاله ولا ينجيب رجاءه حتى لا يجتمع له إلى صرامة السؤال سوء الرد ، فقد قال ﷺ لرجل وقد سأله «أأسأل يا رسول الله؟ فقال له : لا ، وإن كنت سائلاً فأسأل الصالحين» .

ومن أرقى الآداب في باب السؤال قوله تعالى : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حلیم . يا أيها الذين آمنوا لا تبطنوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثلُه كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين» .  
ومما قرره « مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية » بتاريخ ٢٥ من المحرم ١٣٨٥ هـ (١٦ من مايو ١٩٦٥) مما يتصل بهذا الموضوع :  
« الإسلام يحذر من السؤال ، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة »

## للمرأة أن تعمل

إن المرأة شقيقة الرجل ، ختقا من أصل واحد . قال تعالى :  
 « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل  
 لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

وإنسانيتهما واحدة ، فهما يشتركان في خصائص الإنسانية ، في العقل  
 والعواطف والمشاعر .

وقد استغل الرجل بعض نواحي الضعف في المرأة فزحزحها  
 واحتل مكان المبادرة والقيادة وأخذ ينتقص من حقوقها حتى أحلها  
 إلى سلامة أو متاع إلى أن جاء الإسلام فأطد لها كرامتها الإنسانية  
 ووضعها مع الرجل موضع التكليف والمسئولية ، كتمها بما كلف به  
 الرجل من عبادات إلا فيما لا يلائم طبيعتها وآخذها كما يراخذ الرجل  
 بمسئوليات ، ومنحها من الحقوق ما منعه ، فأباح لها حق التملك  
 وحق البيع والشراء ، وحق الهبة والتبرع وأعطى لها حظا من  
 الميراث ، قاله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب  
 مما اكتسبن »

وقال تعالى : « للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » .

وكان من ضرورة هذا التكليف ومقتضى منح هذه الحقوق أن تتعلم المرأة ما نصح به هذه التكليف، وما تمارس به هذه الحقوق وأن تعمل في تصريف شئونها بنفسها إن شاءت، وبوكيل عنها إن أرادت وما دام الإسلام قد منحها هذه الحقوق التي تتطلب للعمل فقد منحها بالتالي حق العمل فيما كلفها به في الميدان الخاص في بيتها، تديره وتزاوله وتباشر تربية أطفالها وتأديتهم وتعدم لمستقبلهم المأمول، وفي الميدان العام فيما تحسنه وتفلح في التصدي له والقيام به .

وفي التاريخ الإسلامي تطبق عمل لمبادئ الإسلام، فقد عملت المرأة، وشاركت الرجل في الخدمات العامة للأمة الإسلامية، ففي ميدان التعليم والتعلم برز في الطليعة أمهات المؤمنين زوجات الرسول الكريم .

فقد حملن عبئاً كبيراً في تعليم الإسلام ونشر الدعوة، وفي مقدمتهن السيدة عائشة - رضی الله عنها - التي كانت المعلمة الأولى في الإسلام، ومنها روى كثير من الأحاديث التي تكون



صنعها هاما في بناء شريعة الإسلام، وقد روى لها البخارى - وهو  
أصح كتب السنة - أربعة وخمسين حديثا .

وفي ميدان الخدمة العامة رز كثير من الصحايات وفي مقدمتهن  
أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - فقد قامت بجهود موفورة  
في إنجاح خطة هجرة رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ،  
فكانت تتردد عليه بالطعام أثناء اختفائه وصاحبه أنى بكر في الغار ،  
وتنقل لهما أخبار قريش وما يكيدونه له ، وقد شقت لطاقها  
نصفين لتربط بهما مزودى الطعام فسميت « ذات النطاقين » وهى  
التي تولت ابنها « عبد الله بن الزبير » بالتشجيع على قتل الحجاج ،  
وحين اشتد عليه الأمر أفضضت عزائم مناصره و تفرقوا من  
حوله وبلغت المعركة ذروتها الفاصلة ، دخل عليها وقال لها : إنى  
لا أخاف القتل ولكنى أخاف أن يمثل بى ، فقالت له : إن الشاة  
المذبوحة لا تألم للملح .

وكان من نساء الإسلام من صحب جيوش المسلمين للقيام بمهمة  
الترييض والنموين ونقل الجرحى ، وعن أنس - رضى الله عنه - قال :  
« لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت طائفة  
بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمهمرتان أرى خدم - خلا خيل -

سوقهما تنقلان القرب على متونهما - ظهورها - ثم تفرغانه في  
أغواء القوم .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا مع النبي - ﷺ - نسقي  
وندوي الجرحى ، وتنقل القتلى . »

تعلمت المرأة المسلحة وعملت ولا بد أن تتعلم وتعمل ، وقد تهيأت  
للرأة الآن فرص العلم والعمل الشريف ، وكثرت الصناعات التي  
تلائمها في ميدان الطب والصيدلة والترييض والكيمياء والنسيج  
والحياكة والتطريز وغيرها من الأعمال التي لا ترهقها ، وتوفر لها  
حياة كريمة تواجه بها مصائب العيش وكوارث الزمان في عصر  
جف فيه معين الخير في نفوس الناس ، فلا إحسان إلا بمقابل ، ولا بذل  
إلا بعوض .

وشرف المرأة وهما فيها أعلى ما في حياتها وأشد ما تكون  
ضناً به ، وعمل المرأة سلاحها الذي تصون به شرفها وتسمو به من  
مواطن المهانة والابتذال ، والشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة  
العمل ما دامت تقوم به في نطاق الجد والحشمة وتتعاشي مواطن  
الفتنة والشبهة ، وما دام لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي  
ولا يعوقها عن أداء واجباتها نحو زوجها وأولادها ولا يكلفها  
ما لا طاقة لها به .

ولقد اقتضت ظروف الحياة الفاسية أن تعمل المرأة لتتعاون مع الرجل في مواجهة ضرورات العيش ومتطلبات الأسرة ونفقات الأبناء. وتحاول دبل العالم أن تنسق بين أعباء المرأة في بيتها ورواية أطفالها وبين أعبائها في العمل حتى لا تظنى إحدى المسؤوليتين على الأخرى : مسؤوليتها في المنزل ومسئوليتها في العمل .

ولسكل أسرة طاقتها المالية فن أغنت طاقتها المالية عن عمل المرأة ووفرت نشاطها لرواية المنزل وتربية الأولاد كان ذلك خيرا للمرأة والأسرة حيث تنفرغ المرأة لواجبات الأسرة تفرغا كاملا، وحيث تنخلى عن مكانها في العمل لرجل يستطيع به أن يؤسس أسرة ويحصن امرأة .



## العمال وأصحاب رؤوس الأموال واجباتهم وحقوقهم

إن الإنتاج في أغلب أحواله يعتمد على ركنين أساسيين :  
 عمل ومال ، وقل أن يتوافرا الواحد فيكون العامل صاحب  
 رأس مال وخصوصا في هذا العصر الذي اقتضت حاجات الناس  
 الاستهلاكية إنتاجا وفيرا لا يمكن أن يواجهه العمل الفردي ، لذلك  
 أسست للمصانع التي تقوم على جهود الأفراد ورؤوس الأموال ،  
 ثم تطورت فأصبحت تقوم على جهود الشركات والعمال التي تستخدمهم  
 تلك الشركات ، وبتكثير العمال في الشركات وللؤسسات ، نشأت  
 طبقة العمال ، وأخذت مكانها بين الجماعات وأصبحت لهم نقابات تقوم  
 على شئونهم وتحدث بأسمائهم وتدافع عن حقوقهم ، كما أصبح لهم  
 من يمثلهم في المجالس النيابية ، ولهم أحزاب تستقل أحيانا في بعض  
 الدول بالسلطة والحكم .

ولا شك أن للعامل أيا كان شأنه أثرآ في حياة الأمم ، فعلى كاهله  
 يقوم النشاط العام في مختلف شئونها ، وكلما ازداد ناهل العامل لأداء  
 عمله واستجمع صفات الإجابة والإحسان كلما انعكس ذلك على جماعته  
 وأهله وبلغت ما تطمح إليه من رخاء وارتقاء .

ولقد قدر الإسلام العامل ومنحه من رعايته وهنائه ما يكفل له حقوقه ويشجعه على أداء واجباته، فوضع الحق إزاء الواجب، وكفل الإسلام للعامل حقه في التعليم والحرية والمادة، وكفل له كرامته الإنسانية في أوسع صورها وجعله هو وصاحب العدل سواء، يتمم كل منهما رسالة الآخر.

تحدث القرآن كثيراً عن العمل، وحق للعامل في أن يستوفي أجره كاملاً عليه إزاء إحصائه، فيه وإن كان حديث القرآن عن العمل للآخرة كثيراً، إلا أن إحسان العمل للآخرة يرتبط أحياناً بالعمل للدنيا، فالعمل للآخرة هو أن يعمل العامل ابتغاءً لرضاوان الله ومثوبته، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا بالعمل في الحسنة التي رسمها الله، وهو العمل الصالح للبر من الإضرار بالنفس والمجتمع، والذي يتم على مقتضى العقود والاتفاقات التي تجري بين للتعاملين ويستوفي كل منهما ما تراضوا عليه من غير ظلم ولا ممانعة ولا غش ولا خداع.

والأعمال التي تجري في حياة الناس لا استطاع حصرها ولا تقف عند حد وهي بتجديد الحاجات والابتكارات؛ لذا لا يمكن أن يضع الإسلام لكل عمل قاعدة يلزم الناس بها ومحمليهم عليها، بل وضع للعالم وأصحاب رءوس الأموال قواعد عامة تتضمن

توجيههم توجيها صحيحا ، لا تختلف باختلاف الأشخاص ولا باختلاف الأحوال ، واعتبر تلك القواعد ميزانا يوزن بها إسلام المسلم ، وإذا كانت هذه القواعد مستمدة من الدين ومرتكزة عليه ، كان لها في نفس كل منهما سلطانها وأثرها للنمر الذي يغني عن كثير من التشريعات العمالية الوضعية التي تتلاحق ولا تحقق العناية للرجوة منها ، فلا هي مرضية للعامل ولا هي مرضية لصاحب العمل .

وجامع هذه القواعد الإسلامية ، الإخلاص للتبادل بين العامل وصاحب العمل والتناصح للستمر والرغبة في إنجاح العمل على وجهه المصحيح ، وألا ينظر أحدهما إلى الآخر نظر الصائد إلى فريسته بل ينظر كلاهما إلى الآخر نظر المسكلك ، لا تتحقق مصالحهما إلا بتكاملهما والشريك إلى شريكه يقوم كل منهما بدوره في الشركة ، العمل من العامل والمال من صاحب رأس المال وليس أحدهما مضرا للآخر فهذا القدر من أخطر الأمور على سير الأعمال إذ يجعل كلا منهما لا يهتم بشئون صاحبه ولا أمنيه خسارته أو ربحه .

ونلاحظ أن الإسلام يعتمد في علاقات العمل بأصحاب رهوس الأمور وأدائه كل واجبه على الناحية الخلقية ، وعلى مراقبة الضمير وخشية الله أكثر مما يعتمد على الإلزام والسيطرة ، لأن سلطان

المخلق والضمير أقوى من سلطة القانون، فرقابة الضمير حارس لا يتغفل  
وسلطان القانون حارس كثير الغفلة والنسيان .

ومن القواعد التي أشرنا إليها ما جاء في قوله تعالى : « يا أيها  
الذين آمنوا أوفوا بالعقود » . وقوله تعالى : « وأوفوا بعهده الله  
إذا عاهدتم » . وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم  
بينكم بالباطل » . وقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات  
إلى أهلها » .

وما جاء في قوله ﷺ : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى  
يجب لأخيه ما يحب لنفسه » . وقوله : « من غشنا فليس منا وللسكر  
والخدعة في النار » .

وقوله عن ربنا تبارك وتعالى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة  
ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع  
جزاؤا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه  
أجره » . وقوله : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » .

---



## وجوه المعاش

إن النشاط البشرى فى تحصيل المعاش واكتساب الأرزاق والأموال على كثرة وجوهه وتعمقاته ، يكاد ينحصر فى أصول ثلاثة: هى الزراعة والصناعة والتجارة ، وعليها يقوم بناء العالم فى حياته وهى أصول يرتبط بعضها ببعض بأنواع من الارتباطات ، وقد بدأت مع الإنسان صافحة سهلة تسد حاجاته المادجة البسيطة وأخذت تتطور معه أو أخذت يطورها حسب متطلباته فأتسمت وتمتدت وما تزال تواصل تطوراتها معه وأصبح لكل علوم ومعاهد تتولى تعليمها نظريا وعلميا وتستغرق الأعوام فى تحصيلها .

ويقول العلماء : إن أسبق هذه الوجوه فى الوجود هى الزراعة لبساطتها أولا ، ولضرورة الإيمان إليها ثانيا ، وفى هذا يقول العلامة ابن خلدون . « أما الفلاحة والصناعة والتجارة فهى وجوه طبيعية للمعاش ، أما الفلاحة فهى متقدمة عليها كلها بإذات إذ هى بسيطة طبيعية فطرية لا تحتاج إلى نظر ولا علم ، ولهذا نسب فى الخليفة إلى « آدم » أبى البشر ، وأنه معلمها وإلقائهم عليها إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة ، أما الصنائع فهى ثانيها ومتأخرة عنها ، لأنها مركبة وعلمية تصرف فيها الأفكار

والأنظار ، ولهذا لا توجد ظالبا إلا في أهل الحضرة القدي هو متأخر  
 عن البدو وثان عنه ، ومن هذا المعنى نسبت إلى « إدريس » الأب  
 الثاني للخليفة فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحي من الله  
 تعالى ، وأما التجارة وإن كانت طيبية في الكسب فالأكثر من  
 طرقها ومذاهبها إنما هو تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين  
 في الفراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الحيلة ولذلك  
 أباح الشرع فيه للكفاية لما أنه من باب للقامرة إلا أنه ليس أخذا  
 لمال الغير مجانا ، فلهذا اختص بالمشروعية .

هذا رأى ابن خلدون في الزراعة وغيرها ورأيه في الزراعة مبني  
 على الواقع منها في عصره ولو قدر له أن يرى واقع الزراعة الآن وما  
 تحتاجه من العلوم في اختيار البذور ووقاية المزروعات من الآفات بالمبيدات  
 وتوقيت ريها وجوب القيام عليها بالرعاية الدائمة لكان له رأى آخر فيها .  
 ولما كانت أصول المعاش هذه مجال النشاط البشري في حياة الناس  
 وتستدعي بالضرورة ارتباط الناس بعضهم ببعض في المعاملات كان  
 من الحكمة أن يضع الإسلام لهذه الأصول قواعد عامة تنظمها وتضبط  
 علاقات الناس حتى لا تكون الحقوق فيها عرضة للانتهاك والإتلاف وحتى  
 لا يكون عامل الطمع والأثرة هو المحرك لهذا النشاط فينتهي به إلى الفوضى  
 وقد ذكرنا من قبل بعض القواعد العامة التي تضبط علاقات الناس  
 في نشاطهم العام وسنذكر بعض ما وضعه الشارع من قواعد خاصة  
 بهذه الأصول .

## الزراعة

من وجود المعاش: الزراعة ، وهم معالجة الأرض بالحرث والبذر والسقي لاستنبات الزروع والثمار والانتفاع بها في الثنقوت والنفك ، ومجال النشاط فيها محدود بالنسبة إلى وجود المعاش الأخرى ، ولذلك اأختص بها أهل البدو في الغالب كما قال العلامة ابن خلدون .

وإذا كان مجال النشاط فيها محدودا قلت فيه فرص الخنداع والمماكرة ، ولعل ذلك هو السبب في أن الإسلام لم يكتر الحديث عنها ولم ينبه إلى الأهرافات التي يتعرض لها المشتغل بها كما يتعرض المشتغل بالتجارة والصناعة .

وما ورد في الإسلام عنها يكاد ينحصر في الحث عليها ، لأنها مصدر أوقات الناس والأنعام ، والتعذير من الزراعة في الأرض المغتصبة والحث على إحياء اللوات من الأرض أو ما يعرف في اصطلاح العصر باستصلاح الأراضي ، حتى تكون مصدر رضاء الأفراد والدولة ، وأن من احتجر أرضا ليصاحبها فلم يستطع فعلية أن يتخلى عنها ليقوم بالإصلاح من يقدر عليه .

وماورد فيها التحذير من منع المياه عن سقى الزرع ومن اشتراط ما يستضر به أحد الطرفين في الزراعة كأن يشترط للمالك على المزارع أن يعطيه قدرا من الخارج كخمسه أرادب أو خمسة قناطير ، فقد لا تخرج الأرض هذا القدر المشروط ، فإن شرط حصه من الخارج كإربع أو الخمس ونحو ذلك فلا مانع منه حيث يمكن الوفاء به .

وإلى هذه القواعد تغير الأحاديث الآتية :

عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغمس غرسا أو يزرع زرضا فبأكل منه طهر أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » .

وعن النبي ﷺ أنه قال : « من أحيأ مواتا فهو أحق به » . وللوات : ما ليس بملك لأحد ولا هو من مرافق البلد ، والإحياء : أن يحببها بالسقى والزرع أو البناء فتصير بذلك ملكه ، وشرط بعض الفقهاء إذل الحاكم بذلك .

وعنه أنه قال : « ليس للمتجر حق بمد ثلاث سنين » والاحتجار وضع اليد على الأرض للوات بقصد إحيائها وتعميرها ، وقد طبق عمر - رضى الله عنه - هذه القاعدة حين قال في خطبة له : « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها ، فجاء غيره فعمرها فهي له » .

وعنه أنه قال : « لا تمنعوا فضل لئاء لتمنوا به فضل للسكّاء » .  
 وعن عروة بن الزبير : « أن رجلا من الأنصار خصم الزبير  
 في شراج - مهابيل الماء - من الحرة يسقى بها النخيل ، فقال  
 رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ، فأمره بالمعروف ، ثم ارسل إلى  
 جارك » فقال الأنصاري : « أن كان ابن همتك » ، فتناول وجه  
 رسول الله ﷺ ثم قال :

« احبس حتى يصل الماء إلى الجدر واستوب له حقه » ، فقال  
 الزبير : « والله إن هذه الآية نزلت في ذلك » « فلا وربك لا يؤمنون  
 حتى يحكوك فباشجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت  
 ويسلموا تسليما » (١) .

وعن النبي ﷺ : « أعظم النال عند الله عز وجل ذراع من  
 الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطم أحدهما  
 من حظ صاحبه فراطا ، إذا اقتطمه طوقه من سبع أرضين » .

وعن أبي هريرة - رضی الله عنه - قالت الأنصار للنبي ﷺ :  
 « اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل ، قال : لا : فقالوا : تكفوننا  
 المؤونة ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا » .

وعن رافع - رضی الله عنه - قال : « كنا أكثر أهل

المدينة حفلا ، وكان أحدنا يسكرى أرضه فيقول : هذه القمامة  
لي ، وهذه لك فربما أخرجت ذه ، ولم تخرج ذه ، فنهاهم النبي  
صلى الله عليه وسلم .

• • •

وقد يتولى المالك الزراعة بنفسه ، وقد يشرك معه آخر فيسمى  
للعمل حينذاك مزارعة .

وللمزارعة صور مختلفة حسبما يتفق عليها المالك وزارع الأرض ،  
وقد تولى الفقهاء شرح هذه العصور ووضعوا لكل منها حكما  
مستمداً من السنة النبوية الكريمة .

---

## التجارة

إن التجارة من وجوه للعاش ، وهي من أوسع ميادين النشاط  
البشرى وترتبط بأنواع النشاط الأخرى ، كالصناعة والزراعة أشد  
الارتباط ، فالصناعة لا بد لها في تصريف إنتاجها من التجارة ،  
والزراعة لا بد لها في تصريف محصولاتها من التجارة ، وهي من  
أكثر وجوه النشاط البشرى إفراء لما فيها من كثرة الأرباح حتى  
قيل في المسأور : « تسعة أعشار الرزق في التجارة ، والعاشر  
في اللواشى » .

وفي التجارة مجال واسع لأنواع الخيل في ترويج السلع وإخفاء  
العيوب واستغلال سلامة قلوب للتعاملين ، أو كما قال العلامة  
ابن خلدون : « إنها تستدعى المكايسة والخلافة والمحاكاة والغش  
ونعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان رداً وقبولاً » .

ولما كانت حاجة الناس إليها ضرورية ، وكان مجال الانحراف  
واسعاً ، أولاهها الإسلام عناية قوية وخص التجار ببواعث من  
الترفيب وزواجر من الترهيب تقيمهم على الطريق السوى الذى  
يأمن الناس فيه على أموالهم وحقوقهم ، ولتكون أربابهم حلالاً

يبارك لهم فيها ، وأوصى الشركاء أن يتناصحوا ويتعاونوا ليفلحوا  
وينجحوا .

وإذا كان أكثر ما يتعامل به في التجارات مكيلا أو موزونا  
وكرر الإسلام عنايته على استيفاء الكيل أو الوزن ، وحث للتجار  
على أن يتسامحوا في البيع والشراء ويقبلوا النادم من بيعه أو  
شرائه وحذرهم الاحتكار في ظروف العدة لما في ذلك من  
الإضرار بالناس .

ومما جاء في القرآن الكريم خاصا بالتجارة قوله تعالى :

« ويل للمطفئين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون .  
وإذا كالوم أو وزنوم يخسرون . ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون  
ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين » (١) .

وقوله تعالى : « أوفوا الكيل ولا تكونوا من الخسرين  
وزنوا بالقسطاس المستقيم . ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تمشوا  
في الأرض مفسدين » (٢) .

وقوله تعالى : « والساء رفعا ووضع الميزان . ألا تطغوا في  
الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان » (٣) .

[٢] الشراء : ١٨١ - ١٨٣

[١] المطفون : ١ - ٦

[٣] الرحمن : ٧ - ٩



وَمَا جَاءَ فِي السَّنَةِ :

ما روى عن رسول الله - ﷺ - : أنه خرج إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً ، فأدخل يده فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء ، فقال لصاحبه : « ما حملك على هذا ؟ » قال : « والذى بعثك بالحق إنه لطمسام واحد » قال : « أفلا عزلت الرطب على حدة واليابس على حدة فتقبليعنوني على ما تعرفون ؟ من فعلنا فليس منا .  
وعنه : « من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله ، ولم تزل لللائسكة فلعنه » .

وعنه : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى ، سمحاً إذا قضى » .

وعنه : « من أقال أخاه يبعاً أقال الله عشرته يوم القيامة » .

وعنه : « إن أطيّب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا ائتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يهلقوا ، وإذا اشترؤا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان عليهم لم يظلوا ، وإذا كان لهم لم يمسروا » .

وعنه - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه :

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان  
خرجت من بينهما وجاء الشيطان » .

وللتجارة صور مختلفة ، فتارة يباشر التاجر تجارته بنفسه ،  
وتارة يباشرها مع شريك أو شركاء .

والشركة تارة تكون بالعمل ورأس المال من كل من الشريكين .  
وتارة تكون بالمال من أحدهما والعمل من الآخر وتسمى  
مضاربة .

وتارة يكون التصرف بالأصالة .

وتارة يكون بالوكالة ، وقد تناول فقهاء الإسلام هذه الصور  
بالشرح وذكر الأحكام التي تحيطها بمجو من الثقة والاطمئنان .

---

## الاستحسان في البيع والشراء

من طيبة الحياة تبادل للنافع ، وأكثر تبادل للنافع بالمبايعات  
والمعاوضات ، ولا يكاد ينتفى يوم دون أن يباشر الإنسان نوعا من  
للمبايعات ، وخصوصا في المدن التي تتكاد شؤون الناس وحاجاتهم  
تستفجن بالمبايعات اليومية .

وقد حرص الإسلام على تنظيم البيوع - عرضا شديدا حتى لا تنفض  
إلى النزاع والتكرار ، فأوجب أن تكون الأثمان معلومة محددة  
تهديدا دقيقا ، وأن تكون السلع معروضة عرضا واضحا بكتشفها  
للمشتري في ضوءه اكتشافا تاما بحيث ينجلي ما فيها من الخصال  
والعيوب لتسد على المتبايعين منافذ الاعتراض ، وجعل المشتري  
من ذلك مدة للخيار في البيع ليتميزه أو يفسخه حتى إذا تم البيع  
كاف عن رضا واطمئنان .

ومع هذا الاحتياط في ضمان حسن التعامل بين الناس استحسن  
الإسلام أن يجري التعامل بينهم في جو من اليسر والتسامح والتغاضي  
عما لا سبيل إلى تعاقبه من الغبن ، فغلب من للمسلمين الساحة والتيسير  
في البيع والشراء ، وليس للساحة حد دقيق يمكن أن نفق هذه  
[٤]

وليس لها صور تنحصر وتذكر، وإنما هي شيء متروك لتقدير البائع والمشتري، فالتجاوز عن طفيف الكيل أو الوزن أو للمساحة سماحة، والتجاوز عن جودة النقد سماحة، وعدم التشدد في تقدير الثمن سماحة، وإرضاء ذوق المشتري سماحة، وعدم استغلال سلامة القلب سماحة، والرشاشة والبشاشة في وجه المشتري أو البائع سماحة، وهكذا مما اصطلاح التجار على تسميته حذافة، إلا أن كل ذلك ينبغي أن يكون في إطار من الإخلاص والأمانة وإلا كان نخاها للاصطياد والغدر والحياة.

والسماحة في البيع والشراء تجلب البركة والرحم وتدفع التنازع والنخاصم وفيها تشجيع للبائعين وخصوصا أصحاب السلع الهينة الذين يعيشون على رءوس أموال ضئيلة كبائعي الحنظل والفانكة الجوالين الذين يذرعون<sup>(١)</sup> الأرض طوال اليوم في توزيع ما يحملون على رءوسهم وأكتافهم وبين أيديهم ويصتريجون منه ما يفي بكفالتهم وكفاف أسرهم.

إنه هؤلاء أحق الناس بالسماحة في الشراء، ففي السماحة معهم عون خفي على تنقيس كرتهم.

وما أحلى مما يجري على ألسنة الناس من قولهم: «التساهل في الثمن عند الشراء صدقة خفية».

[١] يسعون في الأرض ذهابا وإيابا، لامن الزراعة. [الإشراف الفني]

نعم إنها صدقة على خير مستحق ؛ لأن البائع رب الأسرة الذي يسلك طريق العزة والكرامة في سبيل عيشه وعيش أولاده ، فيبيع ويشترى ويربح ليعيش عيشة يصون بها حياته وكرامته في حاجة إلى أن يشجع على ذلك السلوك من طريق خفي لا يجرح شعوره ولا ينال من كرامته ، وهو طريق التبائع بالمساحة واللياسة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا اقتضى ، سمحا إذا قضى » .  
 وعنه أنه قال : « أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا ، فأتاه له : ماذا عملت في الدين ؟ » قال : « ولا يكتمون الله حديثا ، قال : « يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس ، وكان من خافي ، الجواز ، فكنت أيسر على اللومر وانظر المعسر ، فقال الله تعالى : « أنا أحق بذلك منك ، تجاوزوا عن عبيدي » .



## الأحكام المتعلقة بالسوداء

الأحكام المتعلقة بالسوداء: هو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها، ويتحكم المحتكر في بيعها بالآرباح التي يفرضها مهما كانت حائلة المشتري من عجز أو نقصان، وقد سميت هذه العملية في العصر الحديث «بالسوق السوداء» وإنها تسمية مناسبة فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى دفع الآرباح التي لا توازي أرباح السلع في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجلب عليه مقت الله وخيب الناس، وقد تذهب بماله كله حين يضطر وفي الأمر إلى مصادرته عقاباً له على جنائته على المجتمع بإشاعته الذعر والإزعاج بتوهم فقدان السلع في الأسواق، ولا يترأسه أحوال الناس بالاسترباح غير المشروع، وقد روى أن علياً رضي الله عنه أمر بإحراق طعام محتكر.

إن الاحتكار أنانية جمعة مدمرة لا تقابل مصالحة الجماعة ما دامت تحقق مصلحة الفرد الجمع، والمحتكر ضو فاسد في جسم الجماعة إذا لم تعالج منه بالضرب على يده مري إليها فساد.

وهو نشاط تجارى مقتمل غير طارى وغير مشروع يدخل على

الموق الطبيعية فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات  
اختلاس وانتهاب وانتهاز فرص التخفي والخفة ، ولهذا كله ولما  
يؤدي إليه من احتباس الحاجات الضرورية من الأقوات وما يشبهها  
ولا سيما عند الأزمات حرمة الإسلام ولعن المتكسبين به .

فمن رسول الله ﷺ أنه قال : « من احتكر حكرة يريد أن  
يفعل بها على المسلمين فهو عاص » .

وقال : « بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع  
بغلاء فرح »

وقال : « من احتكر الطعام أربعين يوماً برىء من الله وبريء  
الله منه » .

وقال : « وأيما أهل حرمة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد برئت  
منهم ذمة الله تعالى » .

وقد كره الإسلام الاحتكار واستحب التصرف السريع  
في السلع تيسيراً على المحتاجين واقتناعاً بما تيسر من الربح وتفضيحاً  
في سبيل مصلحة الجماعة .

ومن رسول الله ﷺ - أنه قال : « من جلب طعاماً فباع  
بصر يومه فكأنما تصدق به » .



ومن أطف ما يذكر في موضوع الاحتكار ونسج المصالحين منه ما أورده الغزالي في كتابه الجليل «إحياء علوم الدين» عن بعض المصنف ، فقد ذكر أني تاجرا كان بواسط خبز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : ببع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة في السعر فقال له التجار :

« لو أخرته جمة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمة فربح فيه أمثاله ، وكتب إل صاحبه بذلك ، فسكتب إليه صاحب الطعام : « يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يصير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن ترمح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا جنابة ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فنصهق به على فقراء البصرة وليتنى أنجبو من إثم الاحتكار كفافا لا على ولا لي . »

إن الاحتكار يثير الحقد والكراهية بين أبناء الشعب وخاصة في الظروف الاستثنائية كظروف الحروب وانقطاع الموارد . لذا كان السلف يتحينون ظروف الشدة ويوزعون ما همي أن يكون قد تجمع لديهم من أقوات ، إسهاما منهم في توفير الأزمان وإتفاء جزاء الله ومثوبته .

وقد يستعمل الاحتكار سلاحا ضد الأمة في ظروفها المحرجة لبلدة

أفكارها ، وإشاعة الفلج والذعر في صفوفها ، لهذا تعنى الدولة بشأنه  
 صناية خاصة .

وليس الاحتكار المحرم خاصا بالطعام كما يدرى بعض الفقهاء ، بل  
 هو عام في كل ما تمس إليه الحاجة وتدعو إليه الضرورة كاحتكار  
 الأدوية وخيوط النسيج وأدواته ، والوقود ومواد البناء وغير ذلك  
 مما لا بد منه للناس ولا يستغنى عنه وأنه وإن كان قد ورد في بعض  
 الأحاديث التصريح باحتكار الطعام ، فقد وردت أحاديث أخرى  
 عامة غير مقيدة بذكر الطعام كقوله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر حكرة  
 يريد أن يغلب بها على المسلمين فهو خاطئ » ، وقد برئت منه ذمة الله .  
 وإذا كان بعض الفقهاء قصد أحق بالطعام ما تمس إليه الحاجة  
 كالتياب ، فليحقق به كل ما يشبه ذلك كما أُلحقت للتياب . قال الإمام  
 أبو يوسف : « وكل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان  
 طعاما أو ثيابا » .

ولولى الأمر أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده عند الضرورة  
 قال العلامة ابن حجر الهيتمي : « أجمع العلماء على أنه لو كان عند  
 إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم .  
 والاحتكار شؤم على صاحبه لما فيه من الإضرار بالناس والاسترباح  
 غير للشروع » .

قال العلامة ابن خلدون: «وما اشتهر عند ذوى البصر والتجربة  
 فى الأمصار أن احتسار الزرع حين أوقات الغلاء مشهور، وأنه يعود  
 على فائدته بالتلف والخسران . ومديبه - والله أعلم - أن الناس لحاجتهم  
 إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطرارا فتبقى  
 النفوس متعلقة به ، وفى تعليق النفوس بما لها سر كبير فى وباله  
 على من يأخذه مجازا ، فالنفوس متعلقة به لإعتناؤه ضرورة من غير  
 سعة فى العذر وهو كالمسكره ، وما عدا الأقوات والمسأكولات من  
 اللذائم لا اضطرار للناس إليها ، وإنما يبعثهم عليها للتفنن والشهوات  
 فلا يبذلون أمر الهيم فيها إلا باختبار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما  
 أعطوه ، فلبن! يكون من عرفه بالاحتسار تجتمع القوى النفسانية  
 على متابعتها لما يأخذه من أموالهم فينصده ربحه .»

---



## الصناعة

إن الصناعة من أهم الأركان التي يقوم عليها بناء للعالم ، وهي  
أس الحضارات .

فالحضارات مجموعة من الأفكار تجسدها مجموعة من الصناعات .  
وفيا نأكل ، وفيا نشرب ، وفيا نلبس ، وفيا نساكن ،  
وفيا تتمتع به من ألوان الزينة والرفه جملة من الصناعات يشترك  
بعضها ببعض ، ويكمل بعضها البعض .

وبالصناعات يقوم الميكل الاقتصادي للعالم كله ، ولأهميتها دعا  
الإسلام إليها وجعلها من فروض الكفاية بمعنى أن الجماعة الإسلامية  
لا بد أن يتوافر في أهلها من كل ذي حرفة وصناعة من يكفئها  
حاجتها من الصناعات المختلفة ، فإذا لم يوجد فيها من ينهض بهذه  
للصناعات أئمت الجماعة كلها وبخاصة أولى الأمر ومن يسد  
الحل والعقد .

قال الإمام الغزالي بمد أف ذكر أن تعلم بعض العلوم من فروض  
الكفاية كالحساب والطب : « إن أصول الصناعات من فروض  
الكفاية كالزراعة والحياكة والسياسة بل الحياطة ، فإنه  
لو خلا البلد من الحجاج لماع الهلاك إليهم بتمريضهم أنفسهم للهلاك .

ظان الذي أزل الداء أزل الدواء ، وأرشد إلى استمهاله ،  
وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك وإماته .

وقد أشار القسراَن الكرم إلى بعض الصناعات التي زاو لها  
الأنبياء كصناعة الدروع التي مارسها داود - عليه السلام - فقال  
جل شأنه : « ولقد آتينا داود منا فذلاً يا جبال أوبى معه والطير  
وألناله الحديد ، أن يعمل مابغات وقدس في السرد واعملوا صالحاً  
إني بما تعملون بصير<sup>(١)</sup> . »

وكصناعة التجارة التي بآشرها نوح - عليه السلام - بأمر به  
حيث قال جل شأنه : « فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا  
فإذا جاء أمرنا وطار النور فاصلك فيها من كل زوجين اثنين وأهلك  
إلا من عقب عليه القول منهم ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم  
مغرقون<sup>(٢)</sup> . »

ولا شك أن الصناعات أصبحت الآن أهميب الموارد الاقتصادية  
تمد الدول بكل إمكانيات التقدم والرخاء والرفه ، وليس في الصناعات  
أيا كان لونها عيب ، فالعمل شرف وواجب وعبادة لله سبحانه .

والعيب كل العيب في البسالة والتعطل ، وانتفاخل على الغير  
في اللعاش ، وفي الحديث الصحيح :

[١] سأ : ١٠ ، ١١ .

[٢] لأؤثنون : ٢٧ .

« ما أكل أحد قط طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده  
وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » .

إلا أن هناك صناعات يحرمها الإسلام كما أشرنا إلى ذلك  
في موضوع « العمل المحظور » .

ولسنا نهم أجبر فيما استعنع فيه ، ويسمى بلغة العصر أجبراً  
مشتركا يعمل لصاحب العمل نظير أجر يتفق عليه بينهما .

وواجب الأجير للشريك كواجب الأجير الخاص ، هو الإخلاص  
والزراعة وإتقان العمل والوفاء بالوعد .

وقد تناول الفقهاء الإسلاميون عقد إجارة منافع الأشخاص  
وبنوا أحكامه العامة ومبادئه الأساسية تاركين لولي الأمر التفاصيل  
يضعها حسب مقتضيات العصر واختلاف أثر من باطرها الديني .

ومن الأحاديث التي أشارت إلى بعض القواعد قوله صلى الله عليه  
وسلم : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » .

وقوله : « من استعملنا على عمل وورقناه رزقا فإأخذ به  
ذلك فهو غلول » .

وقوله : « ويل للتاجر من بئى والله ، ولأولاه ، وويل للمصانع  
من غد وبعد غد » .

وقال العلامة الإمام الغزالي : « لا ينبغي للصانع أن يتهاون بعمله  
على وجه لو طامله به غيره لما ارتضاه لنفسه ، بل ينبغي أن يحسن  
الصنعة ويحكمها ثم يبين عيوبها إن كان فيها عيب فبذلك يتخاص . »  
وقد سئل أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الرقوب بحيث  
لا يتبين ، قال : « لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه وإنما يحل للرقا إذا علم  
أنه يظهره أو أنه لا يريد للبيع . »

---



همن شئون الميالى



## المال

للمال مرتبط بالعمى ولا مال بغير عمل ، وللايراث من هوى  
للورث تركه للوارث ، والمال - بمثلها في كل نقد وكل عين وفي كل  
ما سخره الله للناس من خير في البر والبحر ، وفي بطن الأرض  
وظاهرها - أساس حياة الفرد والجماعة ، لا تستقيم حياة الفرد إلا به  
ولا تصلح شؤون الجماعة إلا به أيضاً ، فضرورات الفرد وكالياته  
لا تحصل إلا بالمال وشؤون الجماعة المختلفة لا تقوم إلا عليه ،  
فشؤون السمعة والري والزراعة والتفضاء والعمرة والبريد والبرق  
ونحوها من مرافق الحياة تعتمد كلها على المال ، وكذلك بعض  
شؤون العبادة : كالحج والعمرة وبر الرالدين وصلة ذوي القربى سبيلها  
للمال ، وقد قيل في مشهور التعبيرات : للمال عصب الحياة .

وأبلغ ما قيل في قيمة المال قوله تعالى : **ولا تؤتوا السفهاء  
أموالكم التي جعل الله لكم قياماً** <sup>(١)</sup> **فإنما قيام الحياة وقوامها ،**  
**فقيمة كل أمة أولاً بما تملك . وبكثرة المال وفلته تختلف حضارات**  
**الأمم وينخفض أو يرتفع مستواها الماشي ، فالحضارة والراهية**  
**ظل المال يتبعانه أينما كان ، لذلك كان المال حبيب الروح وممشوق**

[١] النساء : . .

الناس منذ كانت الدنيا وما زال مشعل الحروب ومثير الخصومات بين الأفراد والأمم .

والمال من أجل نعم الله على عباده ، يصلح به دينهم ودينام وبه امتن الله عليهم ، فقال تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أسلاً »<sup>(١)</sup> وقال جل شأنه حكاية لما قال نوح - عليه السلام - تقو به : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفراً . يرسل السماء عليكم مدراراً . ويندمكم بأموالي وبنين ويجعل لكم جسداً يحمل لكم أنهاراً »<sup>(٢)</sup> . وامتدحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

ونيس لاقتناء المال حد يقف عنده ما أدبت فيه حقوق الله وما كان اكتسابه من طرق الحلال المشروعة التي رسمها الإسلام وخت من الغش والخداع والظلم والاختصاب والرشوة والسرقة واجتنبت فيها الشبهات .

فمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً بما به بأس » . وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان لأبي بكر الصديق

[١] الكهف : ٤٦ .

[٢] نوح : ٩٠ - ١٢ .

- رضى الله عنه - غلام يخرج له الخراج<sup>(١)</sup> وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أندرى ما هذا ؟ فقال أبو بكر : (وما هو ؟) فقال : كنت تكلمت لإيمان في الجاهلية وما أحسن السكينة إلا أنى خدمته فلتقبنى فأعطاني لذلك هذا الذى تأكل منه ، فدخل أبو بكر يده ففأكل كل شيء فى بطنه .

ولا بأس بالجهد فى طلب المال ما كان الطالب فى هواة ورفق دون شره ولحف ومع الاحتياط فى طرق الكسب ، فإن للمالك إغراء وضراوة كضراوة السباع بقرائنها .

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشرافه نفس<sup>(٢)</sup> لم يبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع . وكما أنه لا بأس بتحصيل المال من وجوه المشروعه فلا بأس بالادخار منه مهما كثر ، ولا يكون هو الكسب الذى توعد الله عليه بالعذاب ما أدبت فيه حقوق الله على ما سنين .

[١] الخراج : كل شيء يجمله اليد على عبده يؤدبه كل يوم ، وباقى كسبه يكون للعبد .

[٢] إشراف النفس : تطعمها وطعمها فى الشيء ، وسخاوة النفس : عدم الإشراف على الشيء والطعم فيه والمبالاة به .

« الإشراف النفس »



## وظائف المال

عرفنا مما تقدم أن للمال من أجل نعم الله على عباده إذ جعله  
 قياماً للناس كما جعله قياً للأمتعة والسلع تجرى بمبادلته بها شئون  
 المعاش فهو يسر وسهولة ، وقد تقدم ما حكاه القرآن عن نوح  
 مما قاله لقومه : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً . يوصل  
 النساء إليكم مداراً ويهددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات  
 ويجعل لكم أنهاراً » (١) .

ويحمن وهاية المال واستثماره بالطرق التي منها الإسلام يزداد  
 ثناء وبركة ويزداد انتفاع صاحبه وانتفاع الجماعة به .

وللمال وظائف تفرضها القوانين السبوية والقوانين الوضعية  
 المستمدة من القوانين السبوية كما يفرضها الضمير الحى والوجدان النبيل .  
 ويمكن حصر تلك الوظائف فيما يأتى :

الإتفاق على النفس والأسرة .

الزكاة .

للضرائب .

الإتفاق فى المصالح العامة ، الادخار .

[ ١ ] سورة نوح ١٠-١٢ .





## الوظيفة الأولى للمال

### الإففاق على النفس والأسرة

لم يجعل الله المال غاية لقائه إذا احتازه الإنسان وقف عندها  
فوقام على خدمته وحمائته ، ولكن جعله الله وسيلة إلى غايات تتعلق  
بمصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ومن غاية المال للفرد أن يتفق منه على نفسه وأسرته ولاخير  
في مال لا يتفهم صاحبه كما يقول الناس .

فمن حق صاحب المال بل من واجبه أن يتفق على نفسه وعلى  
من يعمل بالمعروف دون إسراف أو تقتير، وقد وضع الإسلام فواعده  
حامية للإففاق لصالح لكل فرد وفي كل زمان، ومن أدق التواضع  
في الإففاق ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله : « وكفوا واشربوا  
ولا تسرفوا إنه لا يحب للسرفين »<sup>(١)</sup> وقوله : « ولا تجعل يدك مغلولة  
إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا »<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : « ليتفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه

[١] الأعراف : ٣١

[٢] الإسراء : ٢٩

فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله  
بعد عمر يسرا ، (١) .

وما أشار إليه رسول الله - ﷺ - بقوله : « كل ما شئت والبس  
ما شئت ما أخطأتك خصماتان : سرف ، ونخيلة » .

والإسلام يبعث التقدير كما يبعث الإسراف ، وفي ذلك يقول الله  
تعالى : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » (٢) .

ويتول ﷺ : « شر ما أعطى الرجل شح هالع ، وجبن خالع » .  
ولا يمكن وضع قاعدة حسابية دقيقة يلزم بها كل فرد وكل  
أسرة ، فلكل طاقته ، وهو ميزان نفسه ، عليه أن يوازن بين موارده  
ومصارفه ، وقد ينفق وجل الثبات في العام ولا يكون مسرفا وينفق  
الأخر عشرات ويسكون مسرفا .

إلا أن ذا السعة يفتنى أن يلاحظ ألا يخرج بكثرة إنفاقه  
إلى الترف الذي يفضي به إلى الانحراف ، وسقوط المهمة ، واعتلال  
الصحة ، وإنهاك القوة وإلى التماخرة والمهاواة بمظاهره وغناه ، فذلك  
هو البطر والمعجب الذي نهى عنهما الإسلام .

فمن رسول الله - ﷺ : « لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى

---

[١] العلاء : ٧

[٢] الثمان : ١٦

يكتب في الجيسارين<sup>(١)</sup>، فضلا عن أن هذا يجلب عليه حقد  
 المحرومين وغيظ البائسين و غضب الناس أجمعين .  
 ويجب ألا يحمل حب التقليد والمباهاة والمفاخرة متوسط الحال  
 على أن يتحمل ما ليس في وسعه في انتناء الأثام والرياش والأدوات  
 السكالية فيمترض ويستدين ويمرض نفسه للقلق والإرهاق  
 ودوام التكسير في طرق الصداع فتصبح أدوات الترف ووسائل  
 الراحة مصادر تعب ونكد .

والذي لا شك فيه أنه مما يحب الله من عبده أن يرى أثر نعمته  
 عليه في نفاق ما أحله من طعام وفراب وملبس ومسكن هو وأسرته  
 ومن يعول، إلا أنه ينبغي ألا يطلق لنفسه العنان في كل ما تشتهى  
 ويستجيب لها في ما تطلب فلن تنقضى لنفسه شهوة وإن تقف عند  
 حد، وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من الإسراف أن  
 تأكل ما اشتبهت » . ورحم الله البوصيري إذ يقول :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على

حب الرضاع وإن تظمه ينقطع

---

[١] يذهب بنفسه : يرفع ويتكبر .



## الوظيفة الثانية للمال الزكاة

الزكاة من أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه ولا يتم إسلام المسلم إلا بها . ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر عما روى البخاري ومسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان » .

وقد جاءت الزكاة في القرآن مقرونة بالصلاة في عشرات المواضع كما كثرت السنة في الحديث عنها ، والزكاة كما عرفها الفقهاء عليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص .

والحكمة في افتراضها واضحة ، وقد أوضحها الكتاب شرحا وبيانا ، وكانت فيما كتبه الكتّابون أعظم بيان عن فضل الزكاة الإسلامية ، وسبق الإسلام بتشريعه إيّاها إلى تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يسعى لتحقيقه المؤمن الاقتصادي الحديث .

ويمكن إجمال مزاياها من الناحية الاقتصادية بأنها جزء مفروض من المال على الأغنياء قصد به سد حاجات جماعات من الشعب قعدت

بهم ظروف الحياة عن الكسب وتحصيل القوت رحمة بهم<sup>(١)</sup> وسداً لموزم، ووقاية للمجتمع من أخطارهم، كما قصده سد جوانب من المصالح العامة للأمة .

ويمكن إجمال مزاياها من الناحية الأخلاقية بأنها طهرة للنفس من رذيلة الشح التي هي من أفصح الرذائل الأخلاقية كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر ما أعطى الرجل معج هالغ وجبن خالغ » .  
وأنها وسيلة لتطبيب نفوس الفقراء ، واستئلال أحقادهم على الأغنياء ، وإشعارهم بتهانئهم معهم ، وإحساس بواجبهم نحوهم ، وربط بعضهم ببعض بروابط المحبة والتعاون .

وفي المجال الأخلاقي هب القرآن الكريم عن الزكاة بأنها حق للفقراء صيانة لكرامتهم وحرماً على شعورهم ، ونادب إلى إخفاء الصدقات مراعاة لذمهم لأنهم قنائل جلي شأبه : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير »<sup>(٢)</sup> .

وقد أشار القرآن للكرام إلى ما في الزكاة من المعاني والحكم

[١] يمكن أن يقنن لوضع المال في نظر الإسلام بالآتي :

على الفقار أن يعمل ولكل أن يعيش : « وأنفقوا مما جلدكم مستخفين فيه »  
« وأنوم من مال الله التي آتاكم »  
الإشراف الفني

[٢] البقرة : ٢٧١ .

في آيات كثيرة فتدل جلي شأنه : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » (١) .

وقال : « وألبسوا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه منه الله » (٢) .

وقال عز من قائل : « وما آتيتم من زكاة تويدون وجهه الله فأولئك هم المصدقون » (٣) .

كما أشادت السنة إليها في أحاديث لا تحصى ، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( إن تمام إيمانكم أن تؤدوا زكاة أموالكم ) .

وقوله : ( حسموا أمر الكعبة بالزكاة ) .

وقوله : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليؤد زكاة ماله ) .

وقوله : ( إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ) .

وقوله : ( ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر ) .

وقوله : ( وبلى للأغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون :

ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم ، فيتول الله عز وجل :

« وعزني وجلالي لأديننكم ولا يمدنهم » ثم لا رسول الله صلى الله

عليه وسلم : « والدين في أموالهم حق معلوم . لسائل والمحروم » .

[١] التوبة : ٣٠١ . [٢] المزمل : ٢٠ . [٣] الروم : ٣٨ .





## المواد التي تجب فيها الزكاة

الزكاة كما عرفها الفقهاء تعريفاً شريعياً هي : « تملك (١) جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص ، ، فالجزء المخصوص : هو المتدار الذي حدده الشارع في كل صنف من أصناف المال . والمال المخصوص : هي الأعيان التي أوجب الشارع فيها الزكاة ، والشخص المخصوص : هم الفقراء والمساكين وغيرهم ممن تضمنتهم الآية الكريمة : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والمبارزين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم . » (٢) . والأصناف التي تجب فيها الزكاة : النعم ، وهي الإبل ، والبقرة والغنم ، الذهب والفضة ، عروض التجارة ، الزروع والثمار ، المعدن والركاز .

### زكاة النعم :

النعم هي الإبل والبقرة ويشمل الجاموس ، والغنم . وكلها يفترط فيها النصاب وهو القدر المخصوص الذي إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكاة .

[١] يلاحظ بهذا أن الزكاة في نظر الإسلام حق ثابت للفقراء في ذمة الأغنياء ، فليست خدمة اجتماعية ولا جباية ولا مئة ، ولا هدية .

ويشترط في وجوب الزكاة فيها زيادة على ما تقدم حولان  
الحول على امتلاكها .

### زكاة الإبل :

ونصاب الإبل خمس ، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ، وفي كل  
خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فيجب فيها ابن مخاض ، وكلما  
زادت زاء مقدار الواجب على ما بين في كتب الفقه .

### زكاة البقر :

ونصاب البقر والجاموس ثلاثون ، والمقدار الواجب فيه تباع  
أو تبعة وهو ابن أو بنت البقرة إذا مضى عليها سنة ودخلت  
في الثانية ، وكلما زاد عددها تغير النصاب وزاد مقدار الواجب  
في الزكاة كما يعرف من كتب الفقه أيضاً .

### زكاة الغنم :

نصاب الغنم أربعون شاة ، ومقدار الواجب فيها شاة وإذا زاد  
هددها حتى يبلغ نصاباً آخر زاد مقدار الواجب فيها أيضاً .

\*\*\*

وزكاة للنعيم : إنما تجب حسب ما قدمنا إذا كانت النعم سائمة ،  
أى تعيش على الرعى في البراري لتصل الدرول للنسل والسمن الذي يقصد به  
تقويتها لا ذبحها ، فإن كانت سائمة للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة

### زكاة الذهب والفضة :

ونصاب الذهب همرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتا درم  
وتقدر قيمة كل منهما حسب السعر الجارى فيها وقت الزكاة، والواجب  
فيها ربع العشر مهما بلغ التقدر بعد تمام النصاب .  
وأوراق البنكنوت والأسهم والسندات أموال مضمونة تجب  
فيها الزكاة ، وتقوم الأسهم والسندات حسب أعمارها الحاضرة .

### حلى النساء :

لازكاة فى حلى النساء إذا كانت للزينة والاستعمال ، وهذا رأى  
المالكية والحنابلة ، وأما الحنفية فيوجبون الزكاة فيها إذا بلغت  
نصابا وحل عليها الحول ، وللشافعية رأيان : رأى بعدم وجوب  
الزكاة ورأى بوجوب الزكاة إذا كان فيه إسرافه .

### زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة هى كل ما أعد للتجارة من غير التقدين وتجب  
الزكاة فيها إذا بلغت قيمة الموجود منها نصابا من الذهب والفضة  
على ما تقدم بشرط أن تكون بنية التجارة وبحول عليها الحول .  
وتقوم العروض بما هو أشع للفقراء ، فإن بلغت قيمتها نصابا  
من أحدهم للفقدين دون الآخر قومت بما تبلغ به نصابا رطية  
لمصلحة الفقراء .

## زكاة الزروع والثمار :

تنقسم الأرض إلى عشرية وخراجية ، فالعشرية أرض أسلم أهلها طوطاً أو فتحها الإمام عنوة ، وقسمها بين الفاتحين ، أو ثبت أنها عشرية بالسنة .

والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحا وأقر أهلها عليها .

والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشروط :

١ - أن تسمى أكثر العام بماء المطر ونحوه كالماء الجاري ، فإن سقطت بالآلات ففيها نصف العشر .

٢ - أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض ، فلا زكاة في الحطب والحشيش غير المستغلين .

٣ - ألا يهلك الخارج كله ، فإن هلك بعضه سقطت الزكاة بحسابه ويخرج الواجب قبل إخراج للنفقات :

هذا ولا يشترط في الخارج مضي الحول ولا بلوغه نصاباً ، والواجب في الخراجية ما يتفق عليه الحاكم مع أهلها .

وزكاة الزروع واجبة على المستأجر الذي يباشر الزرع ، والزكاة حق الزرع وهو نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته وبذلك كان المستأجر هو المطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة .

### زكاة المعدن والركاز :

المعدن والركاز شرطا : مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا

خلقيا أو كنزا دفنه الكفار .

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما ينطبع بالنار .

٢ - ما تسع .

٣ - ما ليس بواحد منهما .

فالذي ينطبع كالحديد والذهب ، فالواجب فيه الخمس ، ومصرفه

مصرف للغنيمة المذكور في قوله تعالى : « وادخلوا أيماناً منكم

من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله <sup>(١)</sup> » والباقي للواجد إن وجد في أرض

غير مملوكة كالمصحاء ، وإعما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة

الجاهلية . أما إن كان عليه علامة الإسلام فحكه حكم اللقطة ، يعلن

عنه ويعرف به ليأخذه صاحبه ، وإن لم يوجد له علامة يجعل

جاهليا إن وجد في أرض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك .

وأما المائع كالنقط والقطران فلا شيء . فيه ومثله ما ليس ينطبع

ولا مائع كالنوسجات .

ولا شيء فيما يخرج من البحر كالعنبر والؤلؤ والسماك إلا إذا

أعد للتجارة فيكون كمروض التجارة وتجب فيه الزكاة .

[١] الأنفال : ٤١ .



## مصارف الزكاة

مصارف الزكاة هي الجهات المستحقة لها ويجب صرفها اليها وهم ثمانية أصناف شتمهم قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم » .<sup>(١)</sup>

والفقير : هو الذي يملك أقل من نصاب أو يملكه مشغولا لحوائجه الأصلية .

وللمساكين : هو الذي لا يملك شيئا .

والعامل عليها : هو القائم بتحصيل الزكاة بتكليف من الحاكم .  
والمؤلفة قلوبهم : هم الذين كانوا يستألون بالزكاة للدخول في الدين أو لدفع شرهم أو تطهير قلوبهم ...  
وفي الرقاب : العبيد الأرقاء الذين اتفقوا مع ساداتهم على هتقهم بمال يدفعونه اليهم ، وهم المساكين فيعطون من الزكاة إمانة لهم على الحرية .

والغارم : هو المدين الذي عجز عن سداد دينه الذي لم يستدنه

في مصيبة .

١ - التوبة : ٦٠

وفي سبيل الله: هم الجنود المجاهدون لإعلاء كلمة الإسلام ، بذلك  
فسره بعضهم وهو تفسير ضيق والأكثر على أن سبيل الله يشمل  
كل ما فيه خير لجماعة المسلمين <sup>(١)</sup>.

وابن السبيل : هو الغريب الذي انقطع عن أهله وماله بغرته  
ولو كان له مال في وطنه .

وقد سقط من هؤلاء الأصناف صنف المؤلفة قلوبهم بوفاء  
النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله قد أمر الإسلام وأغنى عنهم .  
ويرى بعض العلماء أن مصرف المؤلفة قلوبهم مازال قائماً ،  
ومن هؤلاء العلامة الشوكاني حيث يقول :

« والظاهر جواز التأليف عند الحاجة <sup>(٢)</sup> إليه فإنه كان في زمن  
الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته

---

[١] في جنوب شرق آسيا تقوم معارك عنيفة حول صحة توجيه جزء من الزكاة  
لبناء مدارس اسلامية تواجه التبشير الذي היא مدارسسه على مستوى رفيع ليدخلها  
أبناء المسلمين ، وعلّة هذه المسارك هو التفسير القديم لعنى : في سبيل الله ، ونود  
أن نشير هنا إلى أن في سبيل الله : كل عمل اجتماعي أو تقاضي أو عسكري يخدم  
الإسلام الحنيف .  
« الإشراف الفنى »

[٢] كأن الإمام للشوكاني يرى بصيرته حاجة الدعوة الإسلامية في العصر الحديث  
إلى مثل هذا المصرف في آسيا وأفريقيا .  
« الإشراف الفنى »



بالفسر والغلب ، فله أن ينألفهم ، ولا يكونوا لغشوا الإسلام تأثيره ،  
لأنه لم ينفع في هذه الواقعة .

حقوق أخرى للفقراء والمساكين :

للفقراء حقوق أخرى غير الزكاة مقررة في أموال المسلمين وهي  
أموال الكفارات التي أوجبها الله في الرجوع في الظهار وفي الخنث  
في الأيمان وفي التطير في رمضان للمعجز عن الصيام أو في التطير همدا .

---



## حكمة تحديد مقادير الزكاة

تكلم العلماء والباحثون عن الحكمة في وجوب الزكاة وقالوا :  
 «إنها وصلة بين الأغنياء والفقراء وتأليف بينهم لينسق المجتمع  
 ويسوده الأمن والسلام.

وقلما نعرض أحد منهم لبيان الحكمة في تحديد مقادير الزكاة  
 ولماذا كانت في التثريد بنسبة اثنين ونصف في المائة وكانت في المواد  
 الزكوية الأخرى يمثل هذه النسبة تقريباً .

ويلوح لنا أن تحديد هذه النسبة قد لوحظ فيه نسبة للعجز البشري  
 في الجماعة وأن هذه النسبة المالية تفي بحاجة المعجزة منها، فالجماعة الجادة  
 الكادحة العاملة بمبادئ الإصلاح في وجوب التمسك والتكدل يبلغ عجز  
 المعجزة فيها بالبطلان والشيذوخة والمرض إلا نسبة معدنية تصد حاجتها  
 هذه النسبة المالية من الزكاة التي قررها الإسلام للفقراء في أموال  
 الأغنياء ، فإن زادت هذه النسبة المعدنية في صدقة التطوع  
 وكفارات الإيمان والعيام ما يواجهه هذه الزيادة .

ومن يتتبع الإحصاءات التي تجر بها الدول لحصر حالات المعجز  
 في الجماعة يجدها تدور حول نسبة قليلة تغل حاجاته مثل هذه

النسبة المالية من زكاة الأموال ، وقد ألم بعض العلماء بنحو هذا المعنى فقال :

« لا يقال : إن مقادير الزكوات لا تفي بمحاجات ذوى الحاجات ، والتكليف بها لا جدوى له في تحقيق ما عرضنا له من أغراض وحكم فإن ما يعطى من الزكاة وما يكون من كفارات مضافا كل ذلك إلى ما يكسبه الفقير من عمله وما يصادفه من صدقات تطوع ، كل هذا كفيلا بمقاومة الحاجة لدى العائزين فإن لم يكفهم على فرض فهو لمؤازرتهم ومعونتهم ؛ إذ للفروض أن الفقير يعمل ليكسب ما احتطاع وإن ضاقت بهم السبل فبیت المال ولي من لا ولي له . »

## موقف ولى الأمر من موانع الزكاة

يرى العلماء أن لولى أمر المسلمين باعتباره مسئولاً عن الفقراء واستخلاص إحقوقهم أن يحصل الزكاة من الأغنياء الباخلين بها قهراً عنهم مهما كلفه ذلك حتى لو كلفه محاربتهم وقتالهم ، لأن الفقراء جزء من المسلمين ، وسد حاجتهم وإصلاح حالهم لإصلاح حال المجتمع ، وولى الأمر مسئول عنه . يقول بعض المفسرين :

« وإمام المسلمين فى دار الإسلام هو الذى تؤدى له صدقات الزكاة وهو صاحب الحق بجمعها و صرفها لمستحقها ، ويجب عليه أن يقاتل الذين يمتنعون عن أدائها كما فعل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ، رضى الله عنه ، فبمن منعوا الزكاة من العرب ، وقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة من العرب ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا - الأنثى من الممز - كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . »

والزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين ، والصلاة المفروضة ، وأظهر آيات الإيمان وكان النبي ﷺ يبائع المسلمين هل أدائها ، وأجمع المسلمون على كفر جاحدها ، وممتحل تركها وأنى أرى أن هذا العمل لا يحقق الغاية فى تحصيل أموال الزكاة كلها لأن الوصول إلى معرفة مقادير الأموال لدى الأغنياء

ثم معرفة الواجب فيها مطلب<sup>(١)</sup> هير فأكثر أوال الناس غير ظاهر  
ويمكن إخفاء مظهر منه، ووسائل الإخفاء كثيرة، وفي الخزائن  
وفي شقوق الجدران، وباطن الأرض وفي الأتارب والجيران بمحلات  
مختلفة للإخفاء، واستخدامها في اقتناء التحف والصور بمجال آخر  
وللمارس العمليات المالية وسائل أدق من ذلك وأخفى .

ولقد كان هذا الحسم محققاً للغاية منه حين كانت الأموال  
تتمثل في أعيان ظاهرة كالأنعام والأبقار والسلع التجارية التي  
يمكن معرفتها وضبطها أما في هذا العصر فإنها تتمثل في صور كثيرة.  
والواقع أن تحقيق هذا الركن يقوم على الإيمان والوجدان الديني  
والعمور بالمسئولية أمام الله ومراقبته والحشية منه في التفریط فيه  
فإنما قوى الإيمان والوجدان الديني في نفوس المسلمين اندفعوا إلى  
أداء الزكاة بحض اختيارهم دون حاجة إلى سلطان انقانون أو سطوة الحكم.  
فينبغي أن يسكون سبيلنا إلى ذلك تنمية هذا الشعور الديني  
في نفوس الكسبيار وغرسه في نفوس الناشئة ليكون هذا الشعور  
دافعاً لهم إلى القيام بهذا الركن الإسلامى وغيره من الأركان  
والواجبات التي تصاح بها جماعة المسلمين

[١] تقوم المسئولية في الإسلام على أساس : « اعبدا الله كأنك تراه فإن لم تكن  
تراه فإنه يراك » .  
والناتخ الإسلامى يتبع من عصر حج الزكاة بناء على هذا . « الإنشراف الفنى »

## الوظيفة الثالثة للمال الضرائب

والضريبة بمعناها العام ، جزء من المال يقدره ولي الأمر على الممول أيا كان مصدر تولده ، سواء أكان من الزراعة أم التجارة أم الصناعة أم غيرها ، يستعمل به حاجات الدولة حين لا تفي مواردنا بتلك الحاجات :

وهو بالمعنى الاصطلاحي المال : « فريضة نقدية يسلم الفرد بأدائها للدولة طبقا لقواعد محددة باعتباره عضوا في المجتمع لا بغرض انفاقها للمصالح العام فحسب ، بل بغية تحقيق الرفاهية للجميع أفراد الشعب » .

ويختلف مقدارها باختلاف الحاجة واختلاف الزمن وهي مورد ملئ استحداثه الدولة واقتنصته متطلبات الحضارة والتوسع في وجوه الإنفاق في المصالح العامة ، ونظمتها على صور تتوخى فيها العدالة ما استطاعت ، وربما كانت لها جذور في بعض الأمم تتمثل في نظم كان طابعها للظلم والطبقية .

وعلى السلم أن يؤدي هذه الضريبة كعضو في الجماعة الإسلامية ويخضع للقوانين التي يصدرها ولي الأمر فيها <sup>(١)</sup> ، سيما إذا علم أنها

[١] هذا الخوض في دائرة: لاطاعة المخلوق في معصية الخالق. (الإشراف الفنى)

ضرورة تلجئ إليها الظروف الطارئة أو الدائمة .

وقد يبعث للمول على أن يؤديها عن رضا ولو اعية أن يتحقق من ضرورتها وصواب وجوه صرفها ، ولا يتنع الإسلام من فرض مثل هذه المضرائب إذا دعت إليها حاجة .

كما تدل على ذلك ظواهر النصوص وعمل بعض الصحابة ، فقد أرسل عمر - رضى الله عنه - عام الجماعة إلى ولاة الأمصار أن يمدوه بالطعام والأموال ، فأرسل له كل وال ما استطاع إرساله ، وكان يوزع الطعام على الناس بالسوية .

ومن أقواله : « حينذاك لو امتدت الجماعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين ، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم »  
ومن أقواله : « لو استقبلت من أمرى ما استديرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

ويقول الإمام النزالي : إذا خلت أيدي الجنود من الأموال ، ولم يكن من مال بيت المال ما يفي بنفقات الجيش وخيف من ذلك دخول العدو ببلاد الإسلام ، أو خيف حدوث التنن الداخلية جاز للإمام أن يفرض على الأغنياء مقدار كفاية الجيش ، لآنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الثمرين . وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت البلاد من الجيش بحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الضرور .



ويقول بعض العلماء : « نستطيع أن نرى أن لولى الأمر الحق .  
 إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة أن يفرض على المسلمين وغيرهم ممن  
 تحميمهم الدولة وينتمون بمرافقتها وقوتها، ما يحقق به المصلحة العامة  
 ويدفع الحاجة ، ولا يمنع من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله  
 عليهم من الزكاة قرينة وديننا من صدقات تطهرهم وتزكهم » .  
 وتختلف الضريبة عن الزكاة من وجوه :

الأول : أن الزكاة فريضة دينية يأثم المتهاون بها إثمًا عظيمًا ويمص  
 بتركها مع إيمانه بفرضيتها ويكفر بمجدها لأنها أحد أركان الإسلام  
 ويقاقل عليها .  
 الوجه الثاني : أنها مقدرة محددة لا تزيد ولا تنقص، والضريبة  
 ليست كذلك ، فإنها تختلف تبعًا لحاجة المجتمع إليها .

والوجه الثالث : أن مصارف الزكاة ضيقة وتوجه لفئة خاصة  
 بنص القرآن ، أما الضريبة فإن مصارفها غير محددة ولولى الأمر أن  
 يوجهها إلى أى صرفق من صرفق الدولة .

الوجه الرابع : أن الزكاة لا تجب إلا إذا بلغ للئال قدرًا خاصًا  
 يسمى نصابًا ولا كذلك الضريبة .

الوجه الخامس : أن الزكاة مقررة في أعيان مخصوصة، وهي النقود  
 والأنعام ، والزروع والثمار والمعادن والركاز، والضريبة أشمل من ذلك .

لا تعنى الضريبة من الزكاة :

لأن الزكاة حق خاص بمسارقتها كما ذكرنا لا تصرف إلى غيرهم ،  
أما الضرائب فلجميع الأمة حق الانتفاع بما تقدمه من الخدمات  
كتعبيد الطرق وتشجير الشوارع وخدمات الإسكان ووسائل  
المواصلات ونحو ذلك .

---

## تذييل

ويحسن أن نذيل هذا الموضوع بما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية مما يتصل به في دورته الثانية المنعقدة في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٥ هـ (٢٦ مايو سنة ١٩٦٥ م) :

١ - أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يفتى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة .

٢ - يكون تقويم نصاب الزكاة في عقود التعامل المعدنية ، وأوراق النقد والأوراق النقدية وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً ، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة ، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء .

٣ - الأموال النامية التي لم يرد نص . ولا رأى فقهي لم يجاب الزكاة فيها حكماً كالآتي :

(١) لا تجب الزكاة في أعيان العائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها بل تجب الزكاة في صافي خلتها عنده توافر للنصاب ، وحوالان الحول .

(ب) وإذا لم يتحقق فيها النصاب وكان لصاحبها أهـوال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافر شرط نصاب وحرلان الخول .

(ج) مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الخول .

(د) في شركات التي يسام فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

٤ - تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضا في مال غير المكلف زيوتها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال .

٥ - تعتبر الزكاة أساسا تتكامل الاجتهاد في البلاد الإسلامية كلها، وهي مصدرنا لتتوجه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بمقائمه وإحاة الجهادية في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية .

٦ - تترك طريقة جمع الزكاة وصرقها لكل إقليم بما يناسبه .

## الوظيفة الرابعة للبيان

### الإففاق في سبيل الله، المصلحة العامة

في الإسلام بالمجتمع عناية كبيرة، فرض له من مال الأغنياء حصتين، حصة مفروضة محددة، وهي حصة من الزكاة فقد جعلها الله أحد مصارف الزكاة الثمانية التي شملها قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء وللساكنين والعاملين عليها والمؤلفة فلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فسبيل الله هو المصالح العامة للجماعة المسلمين. وحصة غير محددة، وهي الحصة التي تسخرها نفوس الأغنياء بدافع من وجدانهم الديني ودافع تقديرهم لحاجته، وتزدهد هذه الحصة دون حدود كلما قوى إيمان المسلم واستجاب لمتنص إيمانه ونداء ضميره.

هذا وقد كرر الله الدعوة إلى الإففاق في السبيل، وصور ذلك الإففاق بأنه إقراض له ووعد - ووعد الحق، بأنه سيخلقه قال تعالى: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» وقال: .

«الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يقيمون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»

وقال تعالى : « وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم  
وأتم لا تظلمون » .

وقد نهىنا الله سبحانه وتعالى إلى أن البر ليس في التوجه إلى  
المشرق أو المغرب ولكن للبر الصادق الدال على إخلاص المرء  
وسلامة قلبه هو بذل المال العزيز على النفس في مواضع الحاجة  
حيث يسمح به فمعة يتيم أو يسكن به قلب مملوف أو يسد به خلة  
محتاج أو ينكح به رقبة رقيق أو يصل به ذا قرابة ، فذلك هو البر  
الذي يحبه الله ويرضى عنه حيث يقول : « ليس البر أن تولوا  
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم  
الآخر والملائكة وكتبه والنبيين وآتى المال على حبه ذوى  
القربى واليتامى وللساكنين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام  
الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء  
والضراء ، وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »  
وقال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى : « من ذا الذى  
يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ، وله أجر كريم » مسمى الله  
سبحانه قرضاً ما ينفق في سبيله وفي وجوه الخير ابتغاء مرضاته ..  
دلالة على أنه سيرده على المنفق ، ثم ذكر صراحة أنه سيعطيه أجراً  
كربياً وأنه ميضاعف هذا الأجر الكريم ، ولا يوجد ما هو أبلغ

في الحث على الصدقة والإحسان من هذا التعبير، يقول الله سبحانه  
 هذه يدى بسطنها أريد قرضاً سأرده وسأجزى عليه أجراً كريماً  
 مضاعفاً ، فمن الذى يسمع هذا ولا يبادر إلى الإجابة ويتم عقد  
 القرض مع الله ؟ فالجمله مسوقة مساق التمثيل وأرها ظاهر في النفس  
 وهي أبلغ من كل عبارة تقال في الحث على الصدقة .

وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا بني آدم إنك  
 إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف  
 وأبدأ بمن تعمل ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وعنه أيضاً  
 أنه قال : « ما طلعت شمس قط إلا وبجنتيها ملكان يتناديان اللهم  
 من أنفق فأعقبه خلفاً ، ومن أمسك فأعقبه خلفاً »

والأحاديث التي تدعو إلى البذل والإنفاق في سبيل الصالح العام  
 لا حصر لها ، وكلها تدل على روح الإسلام وحبه لتمتدوان والتناصر  
 تحقيقاً للوحدة التي يبتغيها وتزهيداً في المال إذا وجدت مصارفه ،  
 وبأن موضع الحق فيه ، وهذا يدل على قيمة المال وعلى أن له قدراً  
 عظيماً ؛ فإنه وسيلة إلى تحصيل الأجر العظيم من الله ووصيلة إلى أن  
 يمتد مع الله قروصاً ، وهو وسيلة في إعزاز البلاد وإعزاز الدين إذا  
 ما تعرض للحلم للجهاد ، فلا يجوز التزهيد في المال على معنى عدم  
 طلبه وعدم جمعه وإنما يكون التزهيد على معنى عدم حبه الحب

للوجب لادخاره ، وكيف يزهد في المال مع أن الله وعد منفقه  
بالأجر العظيم .

وسبيل الله أو للصلحة للعامة ليس لها حدود تقف عندها  
ولا يمكن حصر وجورها في كل شأن من الشؤون التي تصلح بها  
حال للمسلمين وتقوى شوكتهم وترهب أعداءهم وتنهض بمستواهم  
العلمي والصحي والاجتماعي والعمراني هي سبيل الله .

وتزداد مسئولية المسلمين نحو هذا المصرف كلما تقدمت الحضارة  
واصتبح العمران وازدادت مرافق الأمة واشتدت الحاجة إليها .

ولقد اقترح بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إزاء ضآلة  
حصصة هذا المصرف لضعف الوجدان الديني أن تلجأ الدولة إلى  
فرض ضرائب تصاعدية لمعالجة النقص في هذا المصرف .

ومما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية مما يتصل بهذا  
الموضوع في دورته الثانية المنعقدة في ٢٥ من المحرم سنة ١٣٨٥ هـ  
(٢٦ من مايو سنة ١٩٦٥ م) :

١ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله ، وينهى عن  
البخل ، وقبض الليد عن بذل الخير .

٢ - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين ، مساواة لهم  
بإخوانهم المواطنين من المسلمين ، ورعاية لكل فرد من الأفراد  
في المجتمع الإسلامي .



# الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
مقدمة	٩
من شؤون العمل	١٣
وجوب العمل	١٤
العمل المحظور	١٩
ما يحل وما يحرم من الشؤك	٢٥
للرأة أن تعمل	٢٩
للعمال وأصحاب رءوس الأموال واجباتهم وحقوقهم	٣٥
وجوه للعاش	٣٩
الزراعة	٤١
التجارة	٤٥
الساحة في البيع والشراء	٤٩
الاحتكاز (لأشوق السوداء)	٥٣
الصناعة	٥٩
من شؤون المال	٦٣
المال	٦٥
وظائف المال	٦٩

المسئلة	الموضوع
٧١	الوظيفة الأولى للعمال
	الإلتفاتى على النفس والأسرة
٧٥	للوظيفة الثانية للعمال - الزكاة
٧٩	المواد التى يجب فيها الزكاة
٨٥	مصارف الزكاة
٨٩	حكمة تحديد مقادير الزكاة
٩١	موقفى الأمر من مانع الزكاة
٩٣	الوظيفة الثالثة للعمال - الضرائب
٩٧	تذليل
٩٩	الوظيفة الرابعة للعمال
	الإلتفاتى فى سبيل الله : المصلحة العامة
١٠٣	الفهرس

رقم الإيداع ٥٠٨١ لسنة ١٩٧٥



# الكتاب القادم

## الاسراء والمعراج

مضوية الدكتور عبدالحليم محمود

وكيل الأزهر

يصدر في منتصف شهر جمادى الآخرة

طبعت بمطبعة الأزهر

الثمن ٥ فروش